دور التشريعات البيئية
في حماية مياه الخليج العربي من التلوث

The Role of Environmental Legislation
In protecting the waters of the Arabian Gulf from pollution

الباحث

وليد نور ثميم المطيري

كلية الدراسات العليا والبحوث البيئية

جامعة عين شمس

Dmd747@hotmail.com

Researcher

Walid Nour Thameem Al-Mitairi

College of Environmental Studies and Research
Ain Shams University

إشراف

أ.د. فيصل زكي عبد الواحد
أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق – جامعة عين شمس

د. ماجد محمد يسري الخربوطلي
مدرس الإقتصاد
معهد مصر العالي للتجارة والحاسبات

www.mercj.journals.ekb.eg

الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة قواعد حماية البيئة والمسؤولية بأنواعها والبيئة والتنمية وحقوق الإنسان والتلوث وأثره على حياة الإنسان، وعلى البيئة بصفة عامة الحاضرة وعلى البيئة المستقبلية نتيجة الإخلالات الماضية والحاضرة للبيئة؛ نتيجة المشاريع الصناعية المنجزة في الدول المتقدمة وغيرها من عوامل التلوث المختلفة.

من خلال التعرض لأهم القضايا القانونية التي ناقشتها أهم المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة، فإن أغلب التقارير العلمية المرتبطة بها ابتداءً من مؤتمر ستوكهولم إلى غاية مؤتمر باريس حول تغيير المناخ عام ٢٠١٥ تدفعنا إلى ملاحظة الخلاف البارز والواضح بين أطروحات الدولة المصنعة، والذي تكمن مشكلاته البيئية في التلوث البيئي وسيطرة الآلة على الإنسان، والدول الفقيرة التي تعاني من التخلف والمشكلات البيئية المختلفة التي أثرت على اقتصادها وتنميتها.

وإشكالية هذا الموضوع تتمحور حول موضوع المسؤولية عن الحماية القانونية لمياه الخليج العربي ومكانتها في قانون العلاقات الدولية الراهنة في ظل التغيرات والحروب التي شهدها العالم، في ظل التطور الهائل في الصناعة والتكنولوجيا المختلفة.

وعلى هذا كله فالسؤال المطروح: هل يوجد في قانون العلاقات الدولية خطط وبرامج وروادع سياسية وقانونية تحقق الأمن البيئي الفاعل والذي يوفر الحماية والوقاية والرعاية للبيئة من الملوثات المختلفة والمتنوعة، والتي تمكن من تحديد المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق أشخاص المجتمع الدولي في علاقاتهم المختلفة التنموية والاقتصادية والسياسية؟ ما هو دور المؤسسات التي تتابع الأضرار البيئية ومتابعة الجرائم البيئية وتحديد الهيئات الإدارية والقضائية التي تتبع هذه الأخطاء والجرائم البيئية؟

Abstract:

The research aims to study the rules of environmental protection, responsibility of all kinds, environment, development, human rights, pollution and its impact on human life and the environment in general, the present and the future environment as a result of past and present breaches of the environment as a result of industrial projects completed in developed countries and other various pollution factors**.**

Through exposure to the most important legal issues discussed by the most important international conferences related to the environment, most of the scientific reports associated with them, starting from the Stockholm Conference until the Paris Conference on Climate Change in 2015, lead us to note the prominent and clear disagreement between the theses of the industrialized state, whose environmental problems lie in pollution The environment and the machine's control over humans, the poor countries that suffer from underdevelopment and the various environmental problems that have affected their economy and development**.**

The problematic of this topic revolves around the issue of responsibility for the legal protection of the waters of the Arabian Gulf and its place in the law of current international relations in light of the changes and wars that the world has witnessed, in light of the tremendous development in industry and various technologies**.**

Based on all this, the question arises: Are there plans, programs, and political and legal deterrents in the law of international relations that achieve effective environmental security that provides protection, prevention and care for the environment from various and diverse pollutants, and that enables determining the international responsibility entrusted to the people of the international community in their various developmental, economic and political relations ? What is the role of the institutions that follow up on environmental damages, follow up on environmental crimes, and identify the administrative and judicial bodies that follow up on these environmental mistakes and crimes؟

مقدمة:

لقد أُطلقت على الخليج العربي مسميات عديدة عبر التاريخ كان أقدمها وعُرف لدى السومريين والأكديين بأسماء عدة منها بحر الشرق الكبير، البحر الأسفل، والنهر المر، وبحر شرق الشمس الكبير، وبحر بلاد بعض الكُتاب اليونانيين والرومانيين البحر الأرثيري (الأحمر)؛ لأنهم اعتبروه جزءًا من بحر العرب الذي أطلق عليه الأحمر، وقد سماه المؤرخ الروماني بلينيوس الأصغر اسم الخليج العربي، وعُرف أيضًا بمسمى بحر فارس، وأول من أطلق هذه التسمية هو نيارخوس قائد أسطول الإسكندر الأكبر عام ٣٢٥ ق.م؛ لأنه سار بمحاذاة الساحل الفارسي، ولم يدرك أن هناك ساحلًا آخر، وسماه الجغرافيون الفرس خليج العراق في القرن الرابع الهجري.

وسماه العرب والدولة العثمانية خليج البصرة، وأيضًا يحمل عدة أسماء استخدمها العرب منها خليج عمان، خليج البحريين أو خليج القطيف؛ لأن هذه المدن كانت تتخذه منطلقًا للسفن التي تبحر عبابه وتسيطر على مياهه، ويعود اسم بحر البصرة إلى فترة الفتح الإسلامي.

وانحصرت تسميته حاليًّا على مسميين رئيسين هما: الخليج العربي، والخليج الفارسي تستخدم تسمية الخليج العربي رسميًّا من قبل دول الجامعة العربية، وجميع البلدان العربية والمنظمات العربية، كما تستخدمه الأمم المتحدة في محاضر مؤتمراتها ومراسلاتها وفي وثائقها العربية والجمعيات الجغرافية والعربية. أما التسمية الأخرى الخليج الفارسي، نسبة إلى بلاد فارس، فتستخدم عالميًّا.

إلى جانب هذين التسميتين، يتم تداول مصطلح الخليج العربي الفارسي في بعض الأوساط لتجنب الخلاف الدائر بين إيران والدول العربية، الذي تستعمله الجمعية الوطنية للجغرافيا التي تصدر مجلات ناشيونال جيوغرافيك، وكذلك مصطلح الخليج الإسلامي، وهناك دراسة أكاديمية دعت إلى إعادة إطلاق هذا الاسم على الخليج كله أو على الشواطئ العراقية منه، وتستعمل باقي دول العالم نقلًا عن المصادر الغربية تسمية الخليج الفارسي التي تخلط أحيانًا مع تسمية الخليج العربي.

تعتبر المياه العذبة قضية مصيرية عالميًّا، باعتبار أن المياه هي المكون الرئيس للحياة قبل أن تكون موردًا حيويًّا واستراتيجيًّا، فبالإضافة إلى مركزية المياه للخلق واستمرارية الحياة؛ تعتبر المياه ركيزة أساسية في كافة مجالات التنمية الشاملة، وعادت قضية توفر المياه لتُسبب هاجسًا متصاعدًا عالميًّا، نتيجة الطفرة السكانية التي حدثت خلال القرن الماضي، وما واكبه من زيادة مطردة في الاستهلاك، وزيادة الأنشطة الحياتية والزراعية أو الصناعية، علاوة على مؤشرات التلوث المصاحبة لها

وفي ظل محدودية الموارد على مستوى العالم، أصبح شح المياه قضية عالمية، ومصدر قلق متزايد حول تبعاته المصيرية على مستوى تاريخ الإنسان المستقبلي.

وبنظرة فاحصة إلى خريطة منطقة دول المجلس؛ نجد أنَّها من أكثر الدُّول تأثرًا بقضية ندرة ومحدودية المياه، وزيادة الطّلب عليها، خاصة وأن طبيعة المنطقة تتسم بصفةٍ عامة بمناخ صحراوي جاف، لا يوفّر إلا القليل نسبيًّا من المياه العذبة، إذا ما قورنت بمناطق العالم الأخرى، وتُصنّف بأنها من أفقر دول العالم مائيًّا؛ لذلك تعمل هذه الدُّول- ومنذ وقت طويل- على تقليل الفجوة بين ما هو متاح من موارد مائية محدودة أساسًا، وتتناقص مع مر الزمن، وما هو مطلوب للوفاء بالاحتياجات المتزايدة، نتيجة للزيادة السكانية، وزيادة الطلب على الغذاء، واستهلاك الفرد للمياه.

وفي ظل النّدرة النّسبية للموارد المتاحة، ومحدودية التّساقط المطري، والاستنزاف الجائر للمياه الجوفية، وتدهور نوعيّتها؛ فإنّ المشكلة تتفاقم يومًا بعد يوم، ممّا تتأثر معه الأحوال الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ما لم تُتخذ الحلول المناسبة للتّصدي لهذه المشكلة المائيّة المُلحّة.

والبيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من حيوان ونبات ومظهر من المظاهر الأخرى المختلفة؛ ولأن القانون ظاهرة اجتماعية وليدة واقع الحياة الاجتماعية، فهو بالضرورة يتأثر بالبيئة التي ينشأ من خلالها، ويتعامل معها، وهو يحاول تنظيم أنشطة الأفراد في علاقتهم بالبيئة سواء كانت أنشطة إيجابية تتعلق بالاستفادة من البيئة، وما تقدمه من موارد طبيعية وإمكانات اقتصادية، أو أنشطة سلبية تتعلق بالعدوان على البيئة وبتدمير مواردها والإخلال بأنظمتها الأيكولوجية والتوازن الطبيعي بين عناصرها التكوينية.

ولقد تطورت حقوق الإنسان عبر الزمن من الإعلان عن الحقوق الفردية إلى الإعلان عن الحقوق الجماعية إلى الإعلان عن حقوق المشتركة والتي تتمثل في الحق في التنمية وحق العيش في بيئة نظيفة والحق في التغذية وغيرها من الحقوق المشتركة.

لذلك يعتبر موضوع البيئة والتنمية من بين أهم المواضيع التي تم تناولها بشكل كبير ومتواتر بالدراسة والمتابعة، لما لها من أهمية على الصعيد الداخلي للدول أو الصعيد الدولي؛ ونظرًا لما يحدثه النشاط البشري من تأثيرات على محيطه والبيئة، وما انتجته الصناعة والتكنولوجيا من مشكلات بيئية، أصبح من الضروري التدخل بإجراء الدراسات متأنية لتحديد الخصائص، وكذا البحث عن الإجراءات الواجب اتباعها سواء كانت فنية أو قانونية لحل هذه المشكلات، والبحث عن مدى التوفيق بين

البيئة والتنمية، ولقد أخذت البيئة وقضاياها ووجوب حمايتها حيزًا كبيرًا من الاهتمام المحلي والإقليمي أو الدولي، لما لها من علاقة مفصلية بالحياة عمومًا لكل كائن حي، مما دفع الشعوب والدول نحو التكتل والتوجه نحو إقامة المؤتمرات وتنظيم الحلق العلمية المتخصصة وعقد المعاهدات المتعلقة بالبيئة وإشكالاتها.

مشكلة البحث:

من خلال التعرض لأهم القضايا القانونية التي ناقشتها أهم المؤتمرات الدولية المتعلقة بالبيئة، فإن أغلب التقارير العلمية المرتبطة بها ابتداءً من مؤتمر ستوكهولم إلى غاية مؤتمر باريس حول تغيير المناخ عام ٢٠١٥ تدفعنا إلى ملاحظة الخلاف البارز والواضح بين أطروحات الدولة المصنعة، والذي تكمن مشكلاته البيئية في التلوث البيئي وسيطرة الآلة على الإنسان، والدول الفقيرة التي تعاني من التخلف والمشكلات البيئية المختلفة التي أثرت على اقتصادها وتنميتها.

وإشكالية هذا الموضوع تتمحور حول موضوع المسؤولية عن الحماية القانونية لمياه الخليج العربي ومكانتها في قانون العلاقات الدولية الراهنة في ظل التغيرات والحروب التي شهدها العالم، في ظل التطور الهائل في الصناعة والتكنولوجيا المختلفة.

وعلى هذا كله فالسؤال المطروح: هل يوجد في قانون العلاقات الدولية خطط وبرامج وروادع سياسية وقانونية تحقق الامن البيئي الفاعل، والذي يوفر الحماية والوقاية والرعاية للبيئة من الملوثات المختلفة والمتنوعة، والتي تمكن من تحديد المسؤولية الدولية الملقاة على عاتق أشخاص المجتمع الدولي في علاقاتهم المختلفة التنموية والاقتصادية والسياسية؟ ما هو دور المؤسسات التي تتابع الأضرار البيئية ومتابعة الجرائم البيئية وتحديد الهيئات الإدارية والقضائية التي تتبع هذه الأخطاء والجرائم البيئية؟

أهداف البحث:

الأهداف التي نتمنى الوصول إليها من هذا البحث حسب الإشكال المطروحة فيه والتي تشمل بعض النقاط منها حماية البيئة والمسؤولية بأنواعها والبيئة والتنمية وحقوق الإنسان والتلوث وأثره على حياة الإنسان وعلى البيئة بصفة عامة الحاضرة وعلى البيئة المستقبلية نتيجة الإخلالات الماضية والحاضرة للبيئة نتيجة المشاريع الصناعية المنجزة في الدول المتقدمة وغيرها من عوامل التلوث المختلفة.

بالنسبة حماية بالبيئة، نبحث في القانون العلاقات الدولية والقوانين الدول الداخلية عن الخطط والبرامج، وكذلك القوانين التي تقوم بتفعيل حماية البيئة والمحافظة عليها من تلوث المياه بأنواعه.

أما بالنسبة للمسؤولية الدولية في هذا الموضوع الخاص بالبيئة، فإننا نبحث عن تصنيف الجريمة الدولية الخاصة بالبيئة والأسس التي اعتمدت عليها في التصنيف ثم البحث في الأثار المسؤولية في الجريحة البيئية والأشخاص المعنيين لها.

إن الأهداف التي أرجو الوصول إليها من خلال هذا العمل يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١- البحث عن الآليات القانونية والسياسية الخاصة بموضوع حماية البيئة والمسؤولية الدولية في قانون العلاقات الدولية بصفة عامة وخاصة بين أشخاص المجتمع الدولي.

٢- البحث عن مكانة حماية البيئة والمسؤولية الدولية في المجتمع الدولية وبين أشخاصه من فرد ودولة ومنظمات دولية.

المطلب الأول

التشريعات البيئية في دول مجلس التعاون

تشكل البيئة في دول مجلس التعاون محور اهتمام قررته العديد من جوانب الاهتمام في التشريعات القانونية البيئية، وذلك لما تحظى به هذه الدول من أهمية استراتيجية باعتبارها تمتلك احتياطيًّا نفطيًّا لا يستهان به على المستوى العالمي، وهذا ما ولد ضرورة أن يكون هناك توظيف معتبر لحماية البيئة ورعايتها من خلال التشريعات القانونية التي تسنها دول المجلس، وذلك عبر مختلف المستويات، الإقليمية والعالمية، ومن خلال مختلف النطاقات التي تمس البيئة وترتبط بكل مجتمع على حدة.

الفرع الأول

أهم القوانين المتعلقة بحماية البيئة البحرية في دول مجلس التعاون

ومن أجل ذلك، وتقريرًا للبعد الإقليمي والعالمي للبيئة، فقد أقر المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية عددًا من الأنظمة والقوانين العامة في مجال حماية البيئة، حيث كان محتوى ومضامين هذه النظم والقوانين يعد بمثابة الحدود الدنيا التي ينبغي أن تكون متوفرة في القوانين والنظم التي تصدر على المستوى الوطني، وإن كان – في الواقع – أن معظم القوانين والنظم الوطنية تضع سقوفًا في اشتراطاتها والتزاماتها ومعاييرها أعلى مما هو متوفر في القوانين والنظم المشتركة – وهو مؤشر إيجابي-، ومن هذه القوانين والنظم:

- **النظام الموحد لإدارة الكيميائيات الخطرة:** والذي يهدف إلى ضبط ممارسات إدارة المواد الكيميائية الخطرة في دول المجلس. وقد اعتمده المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين (مسقط/ ديسمبر ٢٠٠١م).
- **النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية:** والذي يهدف إلى وضع أسلوب مناسب للمراقبة والتحكم في عمليات إنتاج وفرز وتخزين ونقل ومعالجة نفايات الرعاية الصحية الخطرة، والتخلص منها بطرق آمنة في دول المجلس. وقد اعتمده المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين (مسقط/ ديسمبر ٢٠٠١م).

وبالرجوع إلى وثائق المجلس، يمكن القول بعدم وجود مثل هذه الإستراتيجية[١]، وبالنظر إلى رغبة المجلس والتي كشفت عنها ممارساتها تجاه حماية البيئة في ختام جلساتهم، فإن هناك اتجاهًا قويًّا لدى المجلس نحو إيجاد إستراتيجية قانونية موحدة لحماية البيئة. ولترجمة هذه الرغبة إلى واقع، وبدلا من تعديل نظامه الأساسي لتضمين حماية البيئة، لما في ذلك من صعوبة كبيرة، استند المجلس إلى

قاعدة عرفية في ممارسة المجلس يتم التأكيد عليها عادة في البيان الختامي لكل دورة من دورات المجلس، ومن ذلك البيان الختامي للدورة السادسة لعام _١٤٠٦هـ) التي عقدت في مسقط بسلطنة عُمان، فقد أكد المجلس الأعلى على تبني السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة[٢] . حيث نص البند ثانيًا من تلك السياسات على وضع نظام شامل لحماية البيئة يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة عليها وحمايتها، والبند ثالثًا: على وضع خطة واضحة المعالم لعلاج المشاكل البيئية وحمايتها من التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والبشرية، وتنمية ودعم الإمكانيات الوطنية اللازمة لحماية البيئة وضمان سلامتها، مع الاهتمام بالتقنيات الموروثة المتلائمة مع البيئة. بناء على ذلك، قامت الأمانة بالتعاون والتنسيق مع الدول الأعضاء بوضع هذا النظام لتحديد الأسس والإجراءات اللازمة لحماية البيئة ومقوماتها في دول المجلس[٣].

كما أنشئت إدارة الإنسان والبيئة في الأمانة العامة للمجلس التي تضم نخبة من الخبراء من دول المجلس متخصصين في مجال البيئة، الذين قاموا بإعداد مسودة النظام العام للبيئة والنظم التالية لحماية البيئة[٤] .

لقد شكل النظام العام للبيئة إطارًا عامًا ونموذجًا يحتذى به، ويمثل الحد الأدنى عند إعداد أو تطوير التشريعات والنظم الوطنية المماثلة في دول المجلس. ويتكون النظام من ثلاثة فصول، وقد تضمن:

الفصل الأول: المبادئ العامة: فقد تناولت المادة الأولى في فقراتها الاثنتي عشرة مجموعة من القواعد الأساسية الواجب مراعاتها ومن أهم هذه المبادئ:

- اعتماد المفهوم الشامل للبيئة بحيث تشمل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وكل ما تحتوي هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية، حيث إن المحافظة على البيئة ومواردها وعملياتها المعقدة والمتشابكة الداعمة للحياة أمر ضروري وحيوي لبقاء الإنسان، واستمرار رفاهيته.
- إرساء مبدأ مهم من المبادئ المتعلقة بحماية البيئة، وهي أن الوقاية دائمًا أفضل من العلاج، وأن وقاية البيئة وحمايتها من التلوث والتدهور أقل كلفة وأيسر تنفيذًا وأجدى نفعًا من إزالة الأضرار البيئية بعد حصولها.
- التأكيد على حق الإنسان في أن يعيش حياة ملائمة في بيئة تتفق مع الكرامة الإنسانية، وعليه في المقابل مسؤولية المحافظة على البيئة وتحسينها لمصلحته ولمصلحة الأجيال القادمة في إطار مفاهيم التنمية المستمرة.

- إلزام السلطات الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة والأشخاص فيما يخص الأمور المتعلقة بالبيئة وإدارتها، والأخذ بمبدأ النفع العام وتقديمه على أي اعتبار آخر.
- مراعاة الاعتبارات البيئية وإعطائها الأولوية، ودمج هذه الاعتبارات في جميع مراحل ومستويات التخطيط، وجعل التخطيط البيئي جزءًا لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية، لتفادي الآثار السلبية التي تنجم عن إهمال هذه الاعتبارات، مع الأخذ في الحسبان التوازن بين العوامل الاقتصادية والبيئة بما يضمن تحقيق التنمية الشاملة.
- اعتماد مبدأ التقويم البيئي للمشاريع، ويتم إجراء دراسات التقويم البيئي ضمن دراسات الجدوى، مع ترخيص المشاريع والمرافق بموافقة السلطات المختصة بحماية البيئة، ومراعاة صناديق ومؤسسات التمويل الجوانب البيئية للمشاريع التي يتم تمويلها أو إقراضها.

- **المعايير والمقاييس البيئية الموحدة لجودة الهواء والمياه العادمة والتحكم بالضوضاء واللوائح الخاصة بها:** والتي تهدف إلى تحديد مستويات الملوثات في البيئة الداخلية والخارجية في دول المجلس. وقد اعتمدها المجلس الأعلى في دورته الخامسة والعشرين (المنامة/ ديسمبر ٢٠٠٤م).
- **النظام الاسترشادي الموحد للتحكم في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون:** والذي يهدف إلى التخلص التام من استخدام المواد المستنفدة لطبقة الأوزون وإحلال البدائل الآمنة، وذلك وفقًا لأحكام بروتوكول مونتريال وتعديلاته. وقد اعتمده المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين (أبو ظبي/ ديسمبر ٢٠٠٥م).

ومن جانب آخر، فقد حازت الاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال البيئة وحماية الحياة الفطرية والموارد الطبيعية على اهتمام دول المجلس، حيث شكلت فرق عمل لمتابعة تطوراتها ومستجداتها بما يخدم مصالح دول المجلس على المستويين الوطني والإقليمي؛ وذلك إدراكًا لأهمية هذه الاتفاقيات، وحرصًا على نجاح تطبيقاتها. ومن بين الاتفاقات التي برزت في قرارات المجلس الأعلى ما يلي:

- **الاتفاقية الخاصة بالمحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول المجلس:** والتي اعتمدها المجلس الأعلى في دورته الثانية والعشرين (مسقط م

ديسمبر ٢٠٠١)، وهي اتفاقية تهدف إلى المحافظة على النظم البيئية وعلى الحياة الفطرية في حالة سليمة متنامية، وبخاصة الأنواع الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض، لا سيما عندما يتجاوز انتشار هذه الأنواع الحدود الدولية لدولتين جارتين أوأكثر، أو حيثما تهاجر هذه الأنواع عبر تلك الدول، بما في ذلك المياه والمجال الجوي الخاضع لسيادتها. وتجدر الإشارة إلى أن البيان الختامي لقمة زايد (المنامة/ ديسمبر ٢٠٠٤م) قد أكد على أن أهمية الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية المتجددة وحماية الحياة الفطرية أصبحت ضرورة لتحقيق التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحسين مستوى حياة الإنسان ورفاهيته في دول المجلسن، حيث دعا الدول الأعضاء إلى الالتزام بالعمل التنموي المتوازن.

- **اتفاقية ماربول الدولية (٧٨/٧٣) الخاصة بمنع التلوث البحري بالنفط:** حيث تم إعلان منطقة الخليج منطة بحرية خاصة اعتبارًا من ١ أغسطس ٢٠٠٨م، وذلك بعد أن استكملت دول المجلس الشروط المطلوبة في الاتفاقية لذلك، كما تجدر الإشارة إلى اتفاقية ماربول تعني بمكافحة أخطار التلوث البحري بالنفط، وحماية البيئة البحرية،ويتطلب الانضمام إليها إيجاد مرافق للاستقبال في موانئ وأرصفة التصدير، ويعني الانضمام إليها أن تكون منطقة الخليج ضمن البحار الإقليمية الخاصة التي تلزم السفن بشروط الدخول إليها، وتمنع من إلقاء مياه التوازن والنفايات الأخرى فيها.

إن أهمية هذه الاتفاقية ترجع إلى كون مياه الخليج تمثل أهمية خاصة لدول المجلس في الملاحة والصيد والتحلية والإمداد بالطاقة الكهربائية، هذا بالإضافة إلى أن هناك حوالي ٤٠% من إنتاج النفط العالمي يستخرج من منطقة الخليج، كما يمر حوالي ٥٠% من حركة شحن النفط والمركبات النفطية الأخرى في العالم عبرها.

ويشار إلى أن العقبة الرئيسة التي أدت إلى التأخر في اعتبار الخليج منطقة بحرية خاصة، كانت تعود إلى عدم وجود مرافق لاستقبال مياه التوازن في جميع الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، مما دعا الأمانة العامة إلى مواصلة عرض تقارير عن الموضوع على عدد من دورات المجلس الأعلى (٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٦، ٢٠٠٨م)، حيث دعا المجلس الأعلى الدول الأعضاء إلى تعديل وضعها وفقًا لما جاء في الاتفاقية، وذلك من حيث الالتزام بمنع تصريف مخلفات السفن إلى المنطقة البحرية، وتشديد الرقابة المحلية والتعاون الإقليمي.

ومن الجدير بالذكر أن هناك العديد من اللوائح المنفذة للقوانين والتشريعات البيئية على المستوى الإقليمي لدول مجلس التعاون، والتي منها ما أقر من قبل الوزراء المسؤولين عن شئون البيئة، ومنها ما هو تحت الإعداد، ومن ذلك اللوائح

الخاصة بجودة الهواء المحيط، واللوائح الخاصة بالحمأة.

ولعل ما يمكن استنتاجه من ذلك أن هناك قصورًا في إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية بين دول مجلس التعاون، حيث أنه لا يوجد هناك سوى اتفاقيتين مبرمتين: الأولى منهما تعني بحماية الحياة الفطرية، أما الثانية، فهي خاصة بمنع التلوث البحري بالنفط.

ومن جانب آخر، فإنه تأكيدًا على اهتمام الأنظمة القانونية بدول مجلس التعاون بالحماية القانونية للبيئة، فقد تضمنت الدساتير والأنظمة السياسية فيها التاكيد على حماية البيئة ورعاية ثرواتها الطبيعية، والتي تفاوتت فيه دلالة النصوص ما بين دلالة صريحة تؤكد على حماية البيئة، وما بين دلالة تقرر حماية الثروات والموارد الطبيعية.

ففي دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، تنص المادة ٢٣ من الدستور على أنه: (تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة مملوكة ملكية عامة لتلك الإمارة، ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها لصالح الاقتصاد الوطني).

وفي ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين، جاء التأكيد بعبارات صريحة على ضرورة إبلاء البيئة الحماية الجديرة بالاعتبار والتأثير، حيث جاء في الفصل الثالث من الميثاق، والذي يتضمن (الأسس الاقتصادية للمجتمع) بند مخصص تمت عنونته بـ (البيئة والحياة الفطرية)، حيث تم التأكيد على أن الدولة تسعى إلى الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والتنمية غير الضارة للبيئة وصحة المواطن، آخذة في الاعتبار التوجهات العالمية، كما أكد كذلك على أن تقوم الدولة بالمحافظة على الحياة الفطرية وخاصة البيئات الطبيعية المتنوعة التي تتميز بها مملكة البحرين. أما الدستور البحريني فقد أكد في المادة (٩/ح) على أن: (تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية).

وفي النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية، قررت المادة (٣٢) التأكيد على أن: (تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها). أما النظام الأساسي لسلطنة عمان، فقد قررت المادة (١٢) ضمن إحدى فقراتها التأكيد على أن الدولة: (تعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها ومنع التلوث عنها).

وفي دولة قطر قررت المادة (٣٣) من الدستور على أن (تعمل الدولة على حماية البيئة وتوازنها الطبيعي، تحقيقًا للتنمية الشاملة والمستدامة لكل الأجيال). أما دستور دولة الكويت فلم تكن إشارته صريحة وفق ما قررته المادة (٢١) منه، والتي

أكدت على أن: (الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني).

وبذلك، فإنه يمكن التأكيد على أن حماية البيئة التي ورد تعريفها في الدليل الموحد لمفاهيم ومصطلحات التخطيط في دول مجلس التعاون لدلو الخليج العربية بأنها: (الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على عناصر ومقومات حياته الأساسية، ويمارس فيه نشاطاته المختلفة)، وتلوثها بأنه: (أي تغيير ضار في البيئة يتسبب فيه الإنسان، ويؤثر في الحياة البشرية أو الهوائية أو النباتية بحيث يؤدي إلى الإخلال بكفاءة النظام البيئي)، ويمكن اعتبار أن ذلك قد قررت رعايته وحمايته من خلال نصوص أعلى المستويات التشريعية ممثلة بالدساتير والأنظمة الأساسية فيدول مجلس التعاون.

ومن الجدير بالذكر أن مصادر التشريع البيئية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يمكن حصرها في:

١- التشريعات واللوائح المتعلقة بحماية البيئة ومواردها.

٢- الاتفاقيات والبروتوكولات الإقليمية البيئية.

٣- الاتفاقيات البيئية المصدق عليها.

٤- الإعلانات العالمية بشأن المحافظة على البيئة.

وفيما يلي استقراء مستفيض ومقارنة بين التشريعات الساسية الصادرة لحماية البيئة في دول مجلس التعاون، وما احتوت عليه من نصوص، وما عالجته ممن مسائل، وذلك بهدف تقرير المعطيات المستنتجة في مدى موضوعية وتأثير هذه التشريعات على تقرير الحماية القانونية للبيئة في دول مجلس التعاون من عدمه.

أولاً: دولة الإمارات العربية المتحدة: ترتكز الحماية التشريعية للبيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م في شأن حماية البيئة وتنميتها، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦م، والأنظمة البيئية المنفذة له، والذي تضمن (١٠١) مادة قانونية، واحتوى على تسعة أبواب على النحو التالي:

- المادة الأولى والثانية من القانون: تضمن مقدمة احتوت على: (التعاريف، الأهداف، والأسس العامة).
- الباب الأول/ التنمية والبيئة: والذي تضمن أربعة فصول: (التأثير البيئي

للمنشآت، البيئة والتنمية المستدامة، الرصد البيئي، وخطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية).

- الباب الثاني/ حماية البيئة المائية: والذي تضمن ثلاثة فصول: (نطاق الحماية البيئية، حماية البيئة البحرية – التلوث من الوسائل البحرية والبرية، وحماية مياه الشرب والمياه الجوفية).
- الباب الثالث/ حماية التربة: والذي تضمن خمس مواد دون فصول.
- الباب الرابع/ حماية الهواء من التلوث: والذي تضمن عشر مواد دون فصول.
- الباب الخامس/ تداول المواد والنفايات الخطرة والنفايات الطبية : والذي تضمن خمس مواد دون فصول.
- الباب السادس/ المحميات الطبيعية: والذي تضمن ست مواد دون فصول.
- الباب السابع/ المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية: والذي تضمن فصلين هما: (سلطات الضبط القضائي، والمسئولية، والتعويض عن الأضرار البيئية).
- الباب الثامن/ العقوبات: والذي تضمن ثماني عشرة مادة دون فصول.
- الباب التاسع/ أحكام ختامية: والذي تضمن إحدى عشرة مادة دون فصول.

ومن الجدير بالذكر، أن هناك العديد من القوانين التي صدرت في الإمارات العربية المتحدة، بالإضافة إلى القانون الاتحادي لحماية البيئة السابق الإشارة إليه، ومن هذه القوانين:

- قانون اتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي تضمن تنظيمًا لمهنة الصيد من أجل الحماية والتنمية في هذا القطاع، كما تضمن كذلك النص على عقوبات تمثلت بالحبس والغرامة والمصادرة، مع العلم بأن هذا القانون تضمن (٦٤) مادة.
- قانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢م في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري، والذي تضمن تنظيمًا متكاملاً لهذه المهنة، كما تضمن عقوبات تمثلت بالحبس والغرامة، بالإضافة إلى جزاءات تأديبية أخرى، مع العلم بأن هذا القانون قد تضمن (١٩) مادة.
- قانون اتحادي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧م في شأن الرفق بالحيوان، وهو قانون

عكس اهتمامًا راقيًا بمختلف جوانب البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث تضمنت نصوص القانون ما يتعلق بـ (المباني ووسائل الراحة للحيوان، تغذية الحيوان، نقل الحيوان، علاج الحيوان، بالإضافة إلى عدد من المحظورات التي تتعلق بالإساءة إلى الحيوانات، وتنظيم المعارض للحيوانات، وما إلى ذلك)، هذا بالإضافة إلى النص على عدد من العقوبات التي تراوحت بين الحبس والغرامة لمن يخالف أنظمة هذا القانون.

- قانون اتحادي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة، والذي تضمن (٤٢) مادة قانونية، كما احتوى ايضًا على عقوبات تراوحت بين الحبس والغرامة والمصادرة، هذا بالإضافة إلى مضاعفة العقوبة في حال العود، علما بأن مواد القانون قد بلغت (١٩) مادة.

ثانيًا: مملكة البحرين: ترتكز الحماية التشريعية للبيئة في مملكة البحرين على ثلاثة قوانين على النحو التالي:

- المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥م بشأن حماية الحياة الفطرية: والذي تضمن إنشاء (اللجنة لحماية الحياة الفطرية) واختصاصاتها، هذا فضلا عن النص على عدد من العقوبات التي تضمنها، والتي تراوحت بين الحبس والغرامة.

- المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦م بشأن البيئةن والمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧م بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦م بشأن البيئة: والذي احتوى على (٣٣) مادة تضمنت الإشارة إلى اختصاصات جهاز البيئة، بالإضافة إلى تجريم الاعتداء على المناطق المحمية، والتزامات المشروعات المختلفة بعدم الإضرار بالبيئة على نحو من شأنه تهديد البيئة خارج نطاق المسموح به، هذا بالإضافة إلى العديد من الضوابط المقررة من أجل حماية البيئة غالبها ترتبط باختصاصات الجهاز المعني بحماية البيئة، كما نص القانون كذلك على عدد من العقوبات تراوحت بين الحبس والغرامة، مع الإشارة إلى الحكم بالتعويضات التي قد تترتب عن هذه الأضرار.

- المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢م بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية: والذي تضمن ستة فصول على النحو التالي، حيث تضمن الفصل الأول عددًا من التعاريف، أما الثاني: فتضمن التراخيص، وفي الفصل الثالث: تم تناول ما يتعلق بحماية الثروة البحرية، أما الفصل الرابع، فتضمن

ما يتعلق بالتداول والتسويق والتصنيع، واحتوى الفصل الخامس على أحكام عامة، وبالنسبة للفصل السادس، والأخير: فقد تضمن النص على العقوبات التي تتراوح بين الحبس والغرامة والمصادرة، مع العلم بأن هذا القانون قد احتوى على (٣٨) مادة قانونية.

ثالثًا: المملكة العربية السعودية: تعتمد المملكة العربية السعودية في الحماية القانونية للبيئة إلى تشريع صادر من الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة، وذلك من خلال لائحة نصوص صادرة عن الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة تحت عنوان: (النظام العام للبيئة واللائحة التنفيذية)، والصادرة بناء على اعتماد مرسوم ملكين وبناء على قرار رئيس مجلس الوزراء.

وقد ورد في مقدمة هذه اللائحة التنفيذية التأكيد على تنمية العمل البيئي في المجتمع، ووضع الإجراءات والقواعد والأسس لتنظيم كافة الأعمال المؤثرة على البيئة، هذا فضلا عن تضمنها المخالفات وما يدرج تحتها من عقوبات لحمياة صحة الإنسان من التلوث في الحاضر والمستقبل، وقد احتوى هذا النظام العام على أربعة فصول على النحو التالي:

- الفصل الأول/ تعاريف وأهداف: حيث تضمن بيانًا بالمصطلحات الواردة في النظام العام، بالإضافة إلى بيان بالأهداف المقصودة منه.
- الفصل الثاني/ المهام والإلتزامات: والذي تناول المهام التي ترتبط بعمل الجهاز البيئي في المملكة، وما يتعلق بالتزامات المنشآت في ممارساتها لأنشطتها من ضوابط ومعايير.
- الفصل الثالث/ المخالفات والعقوبات: حيث تراوحت العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة ضمن هذا الفصل باعتبارها صادرة من الرئيس العام لوحدة الأرصاد والبيئة ما بين السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، والغرامة، مع مضاعفة العقوبة في حال العود، وما إلى ذلك من عقوبات أخرى نص عليها النظام.
- الفصل الثالث/ أحكام عامة: حيث نص هذا الفصل على بعض المسائل التي ترتبط بما سبق تقريره في الفصول السابقة.

ومن الجدير بالذكر أن المملكة العربية السعودية قد سنت العديد من التشريعات البيئية، والتي منها ما تمثل بالأنظمة والقواعد والقرارت التي تم بموجبها إنشاء سلطات حماية البيئة، كما صدر كذلك عدد من الأنظمة والمراسيم الخاصة

بحماية البيئة من التلوث، والأنظمة الخاصة بحماية الموارد الطبيعية، هذا بالإضافة إلى عدد من المراسيم المتعلقة بالأنظمة والقواعد الخاصة بحماية البيئة البرية وإقامة محميات طبيعية والحفاظ على التراث الطبيعي، وما إلى ذلك من أنظمة صدرت من أجل حماية البيئة، هذا فضلا عن الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال البيئة.

رابعًا: سلطنة عمان: لم تشهد أية دولة من الدول المطلة على الخليج العربي تطورًا متسارعًا في مجال حماية البيئة البحرية ومكافحة التلوث كالذي شهدته سلطنة عمان، حيث كانت البداية بصدور قانون التلوث البحري في العام ١٩٧٤م، والذي دخل حيز التنفيذ في يناير من العام ١٩٧٥م. ومن الجدير بالذكر أنه قد انعكست على هذا القانون الكثير من التطورات التي حصلت في الفقه البيئي الدولي في أحكام القانون العماني المذكور، لذلك نجد أن بصمات بعض المعاهدات البحرية الدولية واضحة في أحكام هذا القانون، مثل: (أحكام اتفاقية (أويل بول) المعدلة، واتفاقية التدخل لعام ١٩٦٩م، والاتفاقية الدولية حول المسئولية المدنية لعام ١٩٦٩م).

ترتكز الحماية التشريعية للبيئة في سلطنة عمان على المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/١١٤م) بإصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، والذي تضمن معالجة للكثير من المسائل المتعلقة بالبيئة، هذا إلى جانب العديد من التشريعات التي ستتم الإشارة إليها ضمن السطور اللاحقة، حيث تضمن (٤٣) مادة قانونية، واحتوى على ثلاثة أبواب على النحو التالي:

- الباب الأول: تعريفات وأحكام عامة.
- الباب الثاني: القواعد والمبادئ الأساسية لتأمين سلامة البيئة العمانية.
- الباب الثالث: العقوبات.

ومن الجدير بالذكر أن الباب الذي خصص للعقوبات تضمن العديد من العقوبات التي تنوعت ما بين الغرامة والحبس، وبلغت السجن المؤبد لمن يرتكب جريمة التخلص من المخلفات النووية في البيئة العمانية، كما بلغت الغرامة ما بين مائة ألف إلى مليون ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين لهذه الجريمة.

ومن جانب آخر، فإن هناك العديد من المراسيم السلطانية التي صدرت في عمان إضافة إلى المرسوم السابق الإشارة إليهن، والتي تنوعيت جوانب تقرير الحماية القانونية للبيئة من خلالها بصورة واضحة تميز سلطنة عمان عن غيرها من دول مجلس التعاون، ولعل ذلك يرجع إلى وعيها بأهمية حماية التنوع البيولوجي للبيئة التي

تحتضنها الأراضي العمانية على امتدادها ومن هذه القوانين:

- المرسوم السلطاني رقم (٢٩/ ٢٠٠٠م) بإصدار قانون حماية الثروة المائية، والذي تضمن (٨) مواد، وتم من خلاله تجريم عدد من الأفعال التي من شأنها تعزيز الحماية القانونية للثروة المائية، بالإضافة إلى النص على عدد من العقوبات التي تراوحبت ما بين الحبس والغرامة.
- المرسوم السلطاني رقم (١١٥/ ٢٠٠١م) بإصدار قانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث، والذي تضمن (٢٠) مادة قانونية، عالجت الصلاحيات الواردة لوزارة البلديات الإقليمية والبئية وموارد المياه، والمعايير التي ينبغي الالتزام بها من أجل حماية مصادر مياه الشرب من التلوث، كما تضمن المرسوم النص على تجريم العديد من الأفعال، واكتفى بعقوبة الغرامة وعقوبة الحبس.
- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٣/٨م) بإصدار قانون المراعي وإدارة الثروة الحيوانية: والذي تضمن (٢٢) مادة قانونية تضمنت تعريفات وتجريمًا لعدد من المخالفات، بالإضافة إلى النص على عقوبات تراوحت بين الحبس والغرامة.
- المرسوم القانون رقم (٢٠٠٣/٦م) بإصدار قانون المحميات الطبيعية وصون الحياة الفطرية: والذي تضمن (١٨) مادة توزعت على أربعة فصول، واستهدفت المحافظة على المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية، وتحديد الحيوانات والطيور والنباتات المحمية من هذا بالإضافة إلى ما يتعلق بصلاحيات الموظفين المختصين بالمحميات الطبيعية، وإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية وصون الحياة الفطرية، كما خصص في هذا المرسوم فصل متكامل للعقوبات التي تمثلت بالغرامة والحبس.
- المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٤٥م) بإصدار قانون الحجر البيطريك والذي تضمن (٢٥) مادة قانونية عالجت ما يرتبط بالحجر البيطري، فحظرت العديد من الأفعال المرتبطة باستيراد وتصدير الحيوانات، كما نصت على عقوبات لمن يخالف نصوص هذا القانون تمثلت بالسجن والغرامة والمصادرة، مع مضاعفة العقوبة في حال العود.
- المرسوم السلطاني رقم (٤٧/ ٢٠٠٤م) بإصدار قانون الحجر الزراعي: والذي تضمن (٣٣) مادة قانونية تم من خلالها التنظيم القانوني من أجل من

دخول الآفات الزراعية وانتشارها، وحماية البيئة والموارد النباتية وتسهيل التجارة، وصلاحيات المفتشين في ذلك، وما يتعلق باستيراد وتصدير المنتجات الزراعية، كما ورد في القانون النص على عقوبة الحبس والغرامة والمصادرة.

خامسًا: دولة قطر: ترتكز الحماية القانونية للبيئة في دولة قطر على قانون حماية البيئة رقم (٢٠٠٢/٣٠م)، والذي احتوى على (٧٥) مادة قانونية وخمسة أبواب على النحو التالي:

- باب تمهيدي: تعاريف (١-١).
- الباب الأول/ حماية البيئة من التلوث (٢-٣٧): والذي تضمن أربعة فصول، حيث تم تخصيص الأول منها على معالجة مسألة التنمية المستدامة، وفي الثاني تم تناول التأثير البيئي للمشروعات، أما الثالث، فتم من خلاله تناول خطة الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية، وفي الفصل الرابع، تم تناول ما يتعلق بسبل معالجة النفايات والمواد الخطرة.
- الباب الثاني: حماية البيئة الهوائية من التلوث (٢٨- ٣٩)، وهو باب تضمن (١١) مادة ولم يتضمن على أية فصول.
- الباب الثالث/ حماية البيئة المائية من التلوث (٤٠- ٦١): والذي تضمن فصلين: كان الأول منهما يتناول ما يتصل بحماية المياه الجوفية والسطحية، أما الفصل الثاني: فتم من خلال معالجة ما يرتبط بحماية المياه الجوفية والسطحية.
- الباب الرابع/ الإجراءات الإدارية والقضائية (٦٢- ٦٥): والذي تضمن ثلاث مواد دون فصول.
- الباب الخامس/ العقوبات (٦٦- ٧٥): والذي تضمن النص على العقوبات كعقوبتي الحبس والغرامة، وتشديد العقوبات في حال العود.

كما صدر عدد من القوانين من أجل حماية البيئة في دولة قطر من أبرزها:

- قانون بشأن حماية الحيوانات المهملة (١٩٧٤/٩م): والذي تضمن تجريمًا للعديد من المسائل المرتبطة برعاية الحيوان، واختصاصات مأموري الضبط في ذلك، وما يتعلق بذلك من عقوبات مقررة.
- قانون بإنشاء اللجنة الدائمة لحماية البيئة (١٩٨١/٤م): وهو قانون قرر لهذه

اللجنة تحديد الأطر العامة التي يمكن من خلالها حماية البيئة في الدولة، كما قررت نصوصه التأكيد على بعض العقوبات كالحبس والغرامة والمصادرة في حال حصلت أي مخالفات لما تقرره هذه اللجنة من ضوابط لحماية البيئة.

- قانون بشأن حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية رقم (٢٠٠٤/١٩م): والذي تضمن (٩) مواد قانونية تم من خلالها تنظيم ما يرتبط بحماية الحياة الفطرية، بالإضافة إلى النص على عقوبة الحبس والغرامةن وتشديد العقوبة في حال العود.
- قانون بشأن التحكم في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (٢٠٠٧/٢١م): والذي تضمن (٢١) مادة، ونص على العديد من الإلتزامات المرتبطة بالموضوع، وحظر العديد من الأفعال التي من شأنها تعريض طبقة الأوزون للخطر، بالإضافة إلى عقوبات تراوحت بين الحبس والغرامة، مع إزالة المخالفة على نفقة المحكوم عليه، هذا بالإضافة إلى مضاعفة العقوبة في حال العود.

ولعل ما يلاحظ على القوانين السابق إيرادها أن القانونين: الأول والثاني يمتدان إلى العقد السابع والثامن من القرن الماضي، بالإضافة إلى قانون حماية البيئة السابق الإشارة إليه، وقانون حماية البيئة الفطرية وقانون حماية الأوزون، الذي تمتاز به التشريعات البيئية في دولة قطر، وذلك على نحو يتوافق مع الحماية من أخطر الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة في ظل الواقع المعاصر.

الفرع الثاني

التشريعات الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي

المتعلقة بتلوث البيئة البحرية

يقصد بالتجريم والعقاب من الجهة المختصة بالتشريع في الدولة القواعد القانونية التي تحدد صور الفعل أو الامتناع المعتبر جريمة في المجتمع، وكذلك تحديد العقوبة المقررة لكل منها. ويتمثل ذلك تحديدًا في القانون الجنائي والذي يمكن تعريفه بأنه ذلك القانون الذي يحدد نطاق مضمون حق الدولة في العقاب وكيفية استيفاء هذا الحق)[٥] والقانون الجنائي إذا أطلق يشمل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية.[٦]

يتولى سن وإصدار القوانين في دول مجلس التعاون سواء تعلق بالبيئة أو بغيرها، جنائية كانت أو غير جنائية، الجهات المختصة بالتشريع، وفقًا لأحكام دستور كل دولة. وقد قامت كل دولة من تلك الدول بإصدار عدد من الأنظمة والقوانين البيئية،

كما قامت بسن تشريعات تم بموجبها تكوين هيئات وطنية مستقلة متخصصة بشؤون البيئة، عهدت إليها متابعة تنفيذ تلك الأنظمة والقوانين وإعداد مشروعات القوانين الخاصة بحماية البيئة إلى جانب مهام أخرى متعلقة بالبيئة.[٧]

مصادر التشريعات الجنائية لحماية البيئة البحرية من التلوث في دول مجلس التعاون

يقصد بالمصدر الأصل الذي يستمد منه القاعدة القانونية وجودها. ومن المتفق عليه أن التشريع هو مصدر القاعدة القانونية، إلا أن قوانين البيئة تختلف في ذلك عن بقية فروع القوانين الأخرى. حيث تستمد قوانين البيئة أصولها من نوعين من المصادر، مصادر داخلية ممثلة بالتشريع، ومصادر خارجية وتتمثل في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية[٨] . والسبب في ازدواجية المصادر يعود في الواقع إلى طبيعة المشكلات المتعلقة بالبيئة التي تتميز بأن لها آفاقا عالمية، نظرا لأن مصادر التلوث لا تحدها حدود معينة، فهي لا حدودية بطبيعتها، الأمر الذي يحتم ضرورة معالجة مشكلات البيئة في إطار إقليمي أو دولي. وبذلك شكلت الاتفاقيات والمعاهدات مصدرا من مصادر القانون البيئي[٩] .

أولاً : التشريع : يقصد بالتشريع سن السلطة المختصة في الدولة لقواعد قانونية مكتوبة وفقا للإجراءات التي يقررها دستور الدولة. كما يقصد به ما تصدره السلطة التشريعية من قواعد تشير في مجموعها لتنظيم قانوني معين، كأن يقال التشريعات العمالية، أو التشريعات البيئية.\ويعتبر التشريع وسيلة سهلة وفعالة في يد السلطات المختصة في الدولة، تستخدم وبسرعة متى دعتها الحاجة إلى ذلك، على نحو يضمن تطويع القواعد التشريعية لما يستجد من قضايا ومشكلات تهم المجتمع[١٠] .

وبالنظر إلى جغرافية الخليج العربية كمنطقة محاطة ببحار داخلية قابلة بطبيعتها للتلوث، وكمعبر للمنتجات النفطية إلى مختلف دول العالم، إلى جانب التوسع الكبير لدول المنطقة في مختلف مجالات التنمية، وما قد يترتب على كل ذلك من آثار سلبية على البيئة، بات تدخل التشريع أمرًا لازمًا، لإيجاد نوع من التوازن بين مختلف تلك العمليات، وبين حماية البيئة من الاستغلال، ونزولا عند تلك الاعتبارات وتمشيًّا مع الاتجاهات الإقليمية والدولية في ضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها، فقد قامت دول المجلس كل على حدة بإصدار تشريعات تعنى بحماية البيئة والمحافظة عليها[١١] . ونميز في هذا الصدد بين نوعين من التشريعات البيئية، القوانين واللوائح:

(أ) القوانين: تتصل حماية البيئة بمختلف فروع القانون إلا إن الأثر الظاهر لهذا الارتباط يبدو في القانون الجنائي، والقانون الإداري، والقانون الدولي العام، حيث

تعد هذه القوانين من أهم المصادر الداخلية للتشريعات البيئية.

١- القانون الجنائي: القانون الجنائي هو ذلك الفرع من القانون الذي يحدد الجرائم والعقوبات، ويمتاز عن أفرع القانون الأخرى بما يتضمنه من عنصر الجزاء لمن يخالف أحكامه[١٢] .

من هنا، فقد شكل القانون الجنائي بما يتضمنه من عنصر الجزاء، أداة مهمة بالنسبة لأفرع القانون الأخرى التي تفتقر لمثل هذا العنصر، لإجبار المخاطبين بأحكامها للانصياع لمقتضى تلك الأحكام[١٣] .

ويعتبر القانون الجنائي المصدر الأول للقانون الجنائي البيئي، فقد تضمنت القوانين الجنائية في مختلف الدول أحكاما تجرم بعض صور الاعتداء على البيئة وتعاقب عليها. ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات السوداني في المادة ٢١٦ التي تجرم أفعال الإزعاج العام[١٤] ، والمادة ٢٢٤ التي تجرم تلوث الماء والمادة ٢٢٥ والتي تجرم تلوث الهواء[١٥] . ومن ذلك، ما نص عليه قانون العقوبات المصري في المادة ٣٥٥ الفقرة الثانية التي تجرم فعل التقسيم للأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو خوض،وكذلك المادة ٣٧٧ الفقرة الثانية والتي تجازي من أهمل في تنظيف أو إصلاح المداخن أو المعامل التي تستعمل فيها النار، والمادة ٣٧٩ التي تجازي على أفعال الضوضاء.غير أن أهم ما يلاحظ على الجرائم الواردة في تلك القوانين والتي يمكن أن تشكل في طبيعتها حماية جنائية للبيئة، أنها جاءت في مواضع متفرقة دون أن تجمعها فكرة واحدة، وهي حماية البيئة، كما أنها غالبًا من عداد المخالفات تافهة الجزاء بصورة لا تشكل نوعًا من الحماية المطلوبة للبيئة، حيث أن قاعدة التجريم لم يقصد بها في الأساس حماية البيئة، بقدر تدخلها لحماية الأمن العام أو السكينة العامة، أو الصحة العامة[١٦] .

وبالرغم من ذلك، فإن القانون الجنائي بوصفه التقليدي، قد قام وما زال يقوم بدور مهم في حماية البيئة، سواء بطريقة مباشرة من خلال تدخله لتجريم بعض الأفعال التي تشكل إضرارًا بالبيئة والمعاقبة عليها، أو بطريق غير مباشرة بتدخله لتدعيم بعض القوانين التي تفتقر إلى الجزاء الجنائي، كالقانون الإداري والقانون المدني.إلا إنه وبالنظر إلى أن توقيع الجزاءات الجنائية إنما يأتي في مرحلة لاحقة بعد ارتكاب الأفعال الضارة بالبيئة،بينما المقصود في الأصل منع وقوع هذه الأفعال، فإنه يُرى من المناسب أن يكون تدخل القانون الجنائي لحماية البيئة بصورة غير مباشرة، بحيث يقتصر أثره على مجرد التخويف أو الردع[١٧]، وبالتالي تعتبر التدابير الإدارية التي تتخذ للوقاية من حدوث هذه الأفعال أكثر ملاءمة، فالوقاية أفضل من العلاج.[١٨]

ويتخذ القانون الجنائي فيما يتعلق بحماية البيئة أربع صور يمكن أن تأخذ بها الأنظمة الجنائية:

٢- أن يوجد قانون شامل له ذاتية مستقلة، يحكم كل الأوضاع المتعلقة بحماية البيئة، ويوضح ماهية الجرائم البيئية ويحدد الأركان الخاصة بكل جريمة، ثم تبين الجزاء المترتبة على ارتكابها.[١٩]

٣- أن يوجد نظام أو قانون يحدد الأحكام العامة للمسؤولية عن الأضرار بالبيئة مع وجود أنظمة وقوانين خاصة متعلقة بكل عنصر من عناصر البيئة،الماء والهواء، التربة، الضوضاء، الغابات، ...إلخ مرتبطة بفرع القانون الأصلي الذي يهتم بها،كالقانون الإداري،أو القانون المدني.

٤- وجود قوانين خاصة تعالج العناصر المختلفة للبيئة إلى جانب الأحكام الخاصة في قانون العقوبات والمتعلقة بحماية الأموال والصحة والسكينة والأمن العام والنفس...إلخ.

٥- الاعتماد على الأحكام العامة الموجودة في قانون العقوبات لحماية النفس والمال والصحة...إلخ. وتطبيقاتها لحماية البيئة[٢٠] .

ويتوقف الأخذ بأي من هذه الصور، على الظروف البيئية المكانية المحيطة بالدولة، وتطورها الاقتصادي والاجتماعي والقانوني، كما لا يوجد ما يمنع من الأخذ بأي من هذه الصور على سبيل التدرج وصولا إلى تقنين واحد يضم كافة الأمور المتعلقة بالبيئة وإدارتها ومن الملاحظ أن أنظمة حماية البيئة، فيدول مجلس التعاون تأخذ بالثلاثة صور الأخيرة.على أن الوضع الملائم والأمثل هو الأخذ بالصورة الأولى بتفريد نظام وقانون جنائي للبيئة؛ نظرًا لاختلاف جرائم البيئة اختلافًا واضحًا عن الجرائم التقليدية. فهذا النوع من الجرائم يتميز عادة بالثبات والاستقرار، بحيث يمكن أن يطلق عليها الجرائم الطبيعية التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان،كجرائم الاعتداء على الأنفس والأموال كالقتل والضرب والإيذاء، والسرقة.. إلخ، أو جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، كالرشوة والتزوير والتزييف، فهي جرائم لها نوع من الثبات والاستقرار النسبي، كما يمكن دائمًا تحديد عناصرها وتقرير العقوبة بحق مرتكبها.والأمر بخلاف ذلك بالنسبة لجرائم البيئة، فهي بطبيعتها جرائم غير ثابتة ومتغيرة ومن الصعب تحديد عناصرها، كما أن أضرارها تفوق بدرجات كبيرة الأضرار الناشئة عن الجرائم التقليدية[٢١] . من هنا، أصبح من الضروري وضع أنظمة وقوانين جديدة تجرم أفعال الاعتداء على البيئة بصفة أساسية، وتفرض لها عقوبات تتناسب وخطورة تلك الجرائم[٢٢] .

والمثال على ذلك، جرائم تلويث الفضاء والماء والتربة، والإلقاء المتعمد للمواد الكيماوية أو النفايات متصاعدة ا|لأضرار في المحيطات وأعالي البحار، والجرائم ضد الإنسانية كجرائم القتل والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والتدمير المتعمد للمرافق العامة، من جسور وطرق ومصادر المياه، ومستودعات الأغذية، وتدمير المصانع والمنشآت الاقتصادية كل ذلك تشكل جرائم تفوق في أضرارها الجرائم العادية بمئات المرات. لكل ذلك، فإن تفريد قانون للبيئة مطلب مهم ينبغي أن تسعى إليه كل دولة[٢٣].

وتغلب على التشريعات الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي طابع حماية البيئة البحرية، متأثرة في ذلك بالطابع العام لاتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية، فقد طغت على معظم تشريعات حماية البيئة في دول مجلس التعاون، الاهتمام بحماية البيئة البحرية[٢٤]، إلى جانب التشريعات المتعلقة بالصحة العامة، ولا حرج عليها في ذلك، إلا أن هناك جوانب أخرى ينبغي عدم إهمالها، فدول المنطقة تعاني من شح الماء، ومعظم أراضيها صحراوية تفتقر إلى الغطاء النباتي، فضلا عن الزيادة المضطردة في عدد السكان، والتوسع في التنمية الصناعية والزراعية، وما يترتب على ذلك من تهديد لعناصر البيئة، من ماء وهواء وتربة، مما يتطلب العمل على حمايتها[٢٥] .

وإذا كانت تشريعات وقوانين حماية البيئة تنقسم بصفة عامة إلى قسمين، القسم الأول، يتضمن القوانين التي تحمي الماء والهواء والتربة، إلى جانب القوانين الخاصة بتنظيم طرائق تداول المخلفات وكيفية التخلص منها، والقسم الثاني يشمل القوانين الخاصة بالصحة العامة والتي غالبا ما تقوم بها البلديات[٢٦] . وبالنظر إلى ذلك، فإن تشريعات دول المجلس تأتي قاصرة، ومعالجتها لحماية البيئة معالجة جزئية، استثناء من ذلك المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان، اللتين أوليتا حماية البيئة عناية خاصة، فجاءت تشريعاتهما متضمنة حماية مختلف عناصر البيئة[٢٧] .

ثانيًا : تضمين تشريعات حماية البيئة في دول المجلس، نصوصا تسمح بإنشاء أجهزة متخصصة بشؤون البيئة، تعمل على تطبيق وتنفيذ تلك القوانين على أرض الواقع، كما تعمل على التنسيق بين الجهات المختصة بالبيئة داخل الدولة، وبالمنظمات الدولية المهتمة بشؤون البيئة خارجها. وقد تكونت هذه الأجهزة تحت أسماء واختصاصات ومجالس إدارات متشابهة[٢٨] . على النحو المشار إليه في مبحث سابق، إلا أن مدى تحقيق هذه الأجهزة للأهداف التي أنشئت من أجلها، لم يكن بالقدر المأمول وذلك وفقا لتقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة غرب آسيا، حيث جاء في تقريرها (أن كافة دول غربي آسيا لديها قوانين بيئية، إلا أنها أحرزت نجاحًا متواضعًا

في مجال الإنفاذ)[٢٩] . والواقع أن مجرد إنشاء تلك الأجهزة ليس كافيا بذاته لترجمة التشريعات البيئية إلى فعل إيجابي، ما لم تمنح سلطات واختصاصات واسعة في تطبيق وتنفيذ تلك التشريعات، ولا يتحقق ذلك ما لم تعط تلك الأجهزة الاستقلالية والمرونة الكافية، ورصدت لها الأموال التي تؤهلها لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها[٣٠] . ومن خلال متابعة تلك الأجهزة يلاحظ أنها لا تتمتع بمثل تلك الاستقلالية، وتفتقر إلى الإمكانيات المادية والفنية التي تساعدها على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

المطلب الثاني

التشريعات الجنائية المتعلقة بأمن وحماية البيئة البحرية في دول مجلس التعاون الخليجي

المتتبع للتشريعات الجنائية البيئية في دول مجلس التعاون، لا يجد صعوبة في ملاحظة واستنتاج وجود قدر من السمات المشتركة بين هذه التشريعات؛ ويعود السبب في ذلك إلى العوامل البيئية المشتركة التي تجمع بين هذه الدول، سواء بالنسبة للموقع الجغرافي، أو بسبب الاكتشافات النفطية التي أدت إلى وحدة المخاطر التي تواجهها دول المنطقة[٣١] ، يضاف إلى ذلك المصدر المشترك لهذه التشريعات، حيث إن معظم هذه التشريعات قد صدرت إنفاذا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالبيئة، خاصة اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث، حيث تقضي بنود هذه الاتفاقيات والمعاهدات، على وجوب التزام الدول المشاركة فيها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وتنظيمية لوضع بنودها موضع التنفيذ في أقاليم هذه الدول.[٣٢]

الفرع الأول

العقوبات الجنائية المقررة على تلوث البيئة في تشريعات مجلس التعاون

تضمنت معظم تشريعات البيئة الصادرة عن دول مجلس التعاون على جزاءات جنائية، تمثلت في شكل عقوبات توقع بحق من ينتهك أحكام هذه التشريعات، لأنه لا فائدة من صدور تشريع يقصد حماية البيئة، ما لم يتضمن عقوبة تردع المخالف وتعيد الحالة إلى ما كانت عليه؛ ذلك لأن الغرض من العقوبة هو تحقيق الردع عامًا كان أو خاصًّا، وبالتالي، توفير الظروف الملائمة لتحقيق القاعدة التشريعية للغاية المرجوة منها.[٣٣]

١- الجزاءات الجنائية[٣٤] : تتمثل صور الجزاء الجنائي في شكل عقوبة معينة،

قد تصيب الشخص في نفسه أو ماله أو سمعته أو تقيد حريته.

أ- العقوبة الماسة بالنفس :العقوبة التي توقع على الشخص وتصيبه في نفسه هي عقوبة الإعدام، وهي من أشد العقوبات وأقساها على الإطلاق، فهي عقوبة استئصالية مقتضاها إزهاق روح المحكوم عليه، حيث يؤدي إلى استبعاد من ينفذ بحقه من عداد أفراد المجتمع، وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه.[٣٥]

وباستقرار التشريعات البيئية لدول المجلس، لم يوجد تشريع منها نص على هذه العقوبة، ومع ذلك يلاحظ أنه لا يوجد ما يمنع في النظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية من هذه العقوبة، متى تبين للجهات المعنية، أن إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية، أو محاولة إدخالها إلى أراضي المملكة أو مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لها، كان بغرض الإخلال بالأمن الوطني للمملكة أو يحمل الصيغة الإجرامية فيحال المخالف إلى الجهات الأمنية المختصة لإيقاع العقوبات التي تنص عليها الأنظمة المرعية.[٣٦] كما أن اللائحة التنفيذية تنص في مقدمة المادة (١٨-١): (ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو ينص عليها قانون آخر). ولا شك أنه إذا ترتب على مخالفة النظام الإخلال بالأمن الوطني أو ضرر دائم على الموارد أو حدوث عاهات أو إعاقات مستديمة، فإن ذلك يعد ضربًا من الفساد في الأرض، يقتضي تطبيق حد الحرابة، المنصوص عليه في الآية الكريمة: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ}[٣٧] .

ب- العقوبة السالبة للحرية: العقوبة السالبة للحرية هي السجن أو الحبس. وتعد العقوبة السالبة للحرية من أهم العقوبات المجدية والمؤثرة في حماية البيئة، ولذلك نص على عقوبة السجن كل تشريعات البيئة في دول مجلس التعاون، وتتفاوت المدة المحكوم بها تبعا لجسامة الاعتداء أو الضرر المرتكب ضد البيئة، ويجوز الحكم بالغرامة بدلا عن السجن، كما يجوز الجمع بينهما، وقد يحدد التشريع أو النظام في بعض الحالات حدا أعلى لا تتجاوزه عقوبة السجن دون تحديد للحد الأدنى. والمثال على ذلك ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية : (يعاقب من يخالف أحكام هذا النظام بمدة لا تزيد على خمس سنوات). وفي حالات أخرى يحدد حدًّا أعلى وحدًّا أدنى، وتتراوح بينهما عقوبة السجن، ومثال ذلك ما نص عليه قانون حماية البيئة العماني: (يعاقب كل من يتسبب في إفساد مناطق صون الطبيعة، بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات). وذلك كنوع من السياسة العقابية يمنح بموجبه سلطة تقديرية للجهات المطبقة للعقوبة، لتفريد

العقوبة في حدود ما يسمح به النص، مراعية في ذلك جسامة الفعل المرتكب، وحال مرتكب الفعل.

ولكن مع قوة أثر عقوبة السجن في ردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية، إلا إن السلطات المطبقة لا تلجأ إليها، إلا في الحالات التي يترتب على المخالفة خسائر في الأرواح، أو إصابة الأشخاص بأضرار جسيمة.(٣٨)

وهناك من التشريعات ما تتجنب تطبيق عقوبة السجن والاستعاضة عنها بعقوبات أخرى، كالغرامة، وإغلاق المحل، وإلغاء الرخصة، والمثال على ذلك قانون حماية البيئة في إمارة دبي الصادر بالأمر المحلي رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢م، الصادر بالمرسوم السلطان رقم (٢٠٠١/١١٤) لم تنص على عقوبة السجن إلا في حالة واحدة فقط اعتبرتها أخطر الجرائم المنصوص عليها فيه، وهي جريمة الإدلاء ببيانات كاذبة أو مضللة في وثائق طلب التصريح البيئي أو طلب الحصول على موافقة الوزارة على إقامة مصنع أو منطقة عمل، وقد نص قانون حماية البيئة العماني الجديد على عقوبة السجن في أكثر مواده.(٣٩)

٢- العقوبة المالية :تتمثل العقوبة المالية في الغرامة والمصادرة.

أ- الغرامة: هي مبلغ من المال يُلزم المحكوم عليه بدفعه إلى خزينة الدولة. وذلك في الحدود التي ينص عليها النظام أو القانون.(٤٠)

وغالبا ما يكون النص النظامي أو القانوني المقرر للغرامة بين حدين أعلى وأدنى، ليتيح فرصة لإعمال السلطة التقديرية للجهات المطبقة للعقوبة، وتنص التشريعات البيئية لدول مجلس التعاون على تطبيق الغرامة بديلا عن السجن أو بالإضافة إليه، غير أن المبلغ التي نصت عليها أغلب التشريعات البيئية في دول المجلس قليلة جدًّا ولا تتناسب مع الضرر الذي يحدثه مرتكب المخالفة، من هنا، فإن التشريعات البيئية التي صدرت حديثًا في دول المجلس عملت على تشديد عقوبة الغرامة ومضاعفة مقدارها خاصة في حالات العود أو تكرار المخالفة؛ وذلك لزيادة أثرها في ردع المخالفين لأحكام التشريعات البيئية(٤١) ، وفي دولة الكويت يعاقب المسئول عن تلوث المياه الإقليمية والداخلية بالزيت بغرامة لا تقل عن ألف وخمسمائة دينار ولا تجاوز أربعين ألف دينار، ويرتفع الحد الأدنى للغرامة إلى ثلاثة آلاف دينار في حالة ارتكاب جريمة التلوث مرة أخرى خلال سنة من الحكم عليه، وتصبح الغرامة ستة آلاف دينار كحد أدني في حالة تكرار جريمة التلوث للمرة الثانية، وفي خلال سنة من تاريخ الحكم الأخير عليه(٤٢) ومن ذلك أيضًا ما نص عليه قانون حماية البيئة العماني الجديد. حيث نص على الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد

عن مليون ريال عماني في حق من يقوم بالتخلص من المخلفات النووية في البيئة العمانية.[٤٣]

كما أن القانون المذكور قد نص على نوع جديد من الغرامة، وتسمى الغرامة النسبية، وهي غرامة لا ينص عليها القانون أو النظام بمقدار أو مبلغ محدد، وإنما بنسبة معينة من رأس المال المستثمر، وذلك في المواد (٣٢، و٣٥) من قانون حماية البيئة العماني رقم (٢٠٠١/١١٤)[٤٤] . وتعد الغرامة النسبية ذات أثر إيجابي في اعتبارات الردع والإصلاح والتعويض عن المخالفات البيئية، وهناك أنواع أخرى من الغرامات لم تعرفها التشريعات البيئية لدول مجلس التعاون ولها آثار إيجابية في حماية البيئة وهي الغرامة اليومية، فهذا أسلوب تقدر الغرامة بمقتضاه على أساس خطورة الجريمة، ومدة استمرارها، والوضع المالي لمرتكبها ومن ذلك ما جاء في قانون التخلص من الزيوت الأمريكي، بمعاقبة أي شخص يصرف بإهمال زيوتا في البيئة بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠) دولار ولا تزيد عن (٢٥٠٠٠) دولار، عن كل يوم مخالفة، وإذا كان ارتكاب الفعل عن قصد تكون الغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دولار، ولا تزيد عن (٥٠.٠٠٠) دولار عن كل يوم مخالفة، وقد كان هذا النظام محل استحسان؛ نظرًا لأنه يحقق الردع، كما أنه أكثر عدلا لمراعاته أصحاب الدخول الصغيرة، وقد قدم كبديل مقترح عن العقوبات السالبة للحرية[٤٥] .

(ب) المصادرة: المصادرة عقوبة مالية بموجبها يتم نقل ملكية مال أو أكثر من المحكوم عليه إلى الدولة، وتختلف المصادرة عن الغرامة، في أن الغرامة عقوبة نقدية في حين المصادرة عقوبة عينية.[٤٦] وتمثل المصادرة في مجال عقوبات حماية البيئة في استيلاء الدولة على المواد أو الأدوات التي تعد مصدر اعتداء على البيئة، ومن ذلك ما نص عليه نظام صيد الحيوانات والطيور البرية المادة السادسة على أنه: (وفي جميع الأحوال يجوز أن تضبط الأسلحة والآلات والأدوات التي استعملت في الصيد، وكذا الحيوانات والطيور التي تم اصطيادها ويجوز مصادرتها في حالة ثبوت المخالفة[٤٧] . كما تنص المواد (١١، ١٢، ١٣) من قانون حماية الثروة السمكية الكويتي لعام (١٩٨٠) على جواز مصادرة السفن أو الأشياء المضبوطة، وما نص عليه قانون حماية البيئة العماني رقم (٢٠٠١/١١٤) وفي جميع الأحوال يجب مصادرة الطيور أو الحيوانات المضبوطة، وكذلك الآلات والأدوات التي استخدمت في المخالفة[٤٨] .

وقد تكون عقوبة المصادرة تبعية يحكم بها بالضرورة مع العقوبة الأصلية، وقد تكون عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى.[٤٩]

وإلى جانب هذه العقوبات، فقد لجأت التشريعات البيئية إلى إدخال نوع من العقوبات يغلب عليها طابع التدبير أكبر من معنى العقوبة.

٣- العقوبات الماسة بالسمعة والشهرة : تتمثل هذه العقوبة بالإعلان عن المخالفة البيئية ومرتكبها بطريقة تنطوي على التشهير بسمعته وتحذير الكافة من أفعاله، وهي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية التي تتضمن الإخلال بالثقة أو مساس بسمعة الشخص أو المنشأة.

وعقوبة التشهير عقوبة تكميلية، وقد تكون تبعية لكنها لا تنهض بذاتها كعقوبة. وتتم عن طريق نشر الحكم ليطلع عليه الناس ليعلموا بمضمون وحقيقة المخالفة ويكون النشر بصحيفة أو أكثر، إضافة إلى نسخ منطوقة في المضبطة التي صدر بها الحكم أو مكان ارتكاب المخالفة أو مكان إقامة مرتكب المخالفة شخصًا كان أو منشأة(٥٠) .

وتتمثل أهمية النشر في كونه يحط قدرا كبيرًا من الردع؛ لأنه يصيب المحكوم عليه في سمعته واعتباره لدى المتعاملين معه، مما يؤدي إلى فقدان ثقتهم به ويتهيب أصحاب الأعمال من عقوبة التشهير، ويعتبرون السجن عقوبة أقل وطأة من التشهير.

ومن هنا، فإن عقوبة التشهير تحقق الردع العام وتضمن امتثال باقي الجهات لقواعد التشريعات البيئية، ويتم النشر على نفقة المحكوم عليه.(٥١)

الفرع الثاني

الجزاءات الإدارية والمدنية المقررة على تلوث البيئة

في تشريعات مجلس التعاون

تتخذ الجزاءات الإدارية طابع التدابير الاحترازية أكثر من أنها عقوبة، وهي أبلغ في تحقيق جانب الوقاية والردع من العقوبات الجنائية، فالسجن نادرا ما يقضي به، والغرامة يمكن تحملها، أما الجزاءات الإدارية فهي تضمن الوقاية من وقوع المخالفات البيئية وتمنع المخالفين من الاستمرار فيها عند حدوثها.

١- الجزاءات الإدارية :

أ- الإنذار: يعد الإنذار أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها في حق من يخالف تشريعات حماية البيئة، ويتضمن الإنذار التنبيه ببيان خطورة

المخالفة، وجسامة الجزاء الذي يمكن توقيعه في حالة عدم الاستجابة، وغالبًا ما يفضي عدم الاستجابة رغم الإنذار إلى توقيع جزاءات إدارية أخرى كغلق المنشأة أو سحب الترخيص.[٥٢]

وقد نصت المادة (١٨-٢-١) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية، على أنه: (يعاقب كل من يعيق أو يمتنع على تقديم المساعدة أو يمنع الموظفين في المادة (١٩) من هذا النظام من أداء العمل المكلف به بالغرامة وتقوم الجهة المختصة بالتنسيق مع الجهات المعنية بتوجيه الإنذار لمن تسبب في ذلك، وأخذ كافة الإجراءات اللازمة لعدم تكرار الأمر.

ب- غلق المنشأة :ومقتضاه منع المنشأة المخالفة لأحكام نظام البيئة من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة. ونظرا لخطورة هذا الإجراء؛ لأن أثره يمتد إلى العاملين في المنشأة ويضر بالاقتصاد الوطني، فقد انقسم الرأي حوله بين مؤيد ورافض له، يرى القسم الأول أن الغلق يضع حدًّا للأنشطة الخطرة على الحصة العامة والسلامة العامة، بينما يرى القسم الآخر أن غلق المنشأة يخالف مبدأ شخصية العقوبة، حيث يمتد أثره ليشمل أشخاصًا لا ذنب لهم، فضلا عن أن غلق المنشأة له آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، ومهما كان أمر هذا الخلاف فإن الغلق إجراء له ما يبرره، متى كان الحل الوحيد لإيقاف الضرر الواقع على البيئة. وقد نصت المادة (١٨-٢) من اللائحة التنفيذية لنظام البيئة في المملكة العربية السعودية على جواز إغلاق المنشأة لمدة لا تتجاوز تسعين يومًا، كما نصت المادة الثامنة من لائحة تنظيم استصدار الموافقات البيئية العماني، على أنه يجوز للوزارة غلق المنشأة في حالة ممارستها للنشاط بدون موافقة بيئية أو تصريح بيئي نهائي أو بعد انتهاء مدتها[٥٣] .

ج- إلغاء الترخيص: ويهدف الإجراء إلى منع المحكوم عليه سواء كان فردًا أو مؤسسة من مزاولة نشاطه، بصفة مستمرة أو مؤقتة، وتظهر أهمية هذا الإجراء بالنسبة للأفراد عند من يزاول مهنة مرخص له بمزاولتها.

ويعد هذا الإجراء من أشد الجزاءات الإدارية؛ لأنه يؤدي إلى وقف نشاط الشخص أو المؤسسة، ويتم سحب الترخيص أو إلغاؤه في حالة عدم الالتزام بالشروط والواجبات المنصوص عليها لمزاولة العمل أو المهنة، التي نص عليها القانون أو النظام، وتتمثل أسباب سحب الترخيص أو الإلغاء في عدد من الأسباب منها:

السبب الأول : إذا ترتب على استمرار العمل بالمشروع خطر على الأمن العام أو

الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

السبب الثاني: إذا أصبح المشروع غير مستوف للشروط الواجب توافرها فيها، وتتعلق هذه الشروط بحماية البيئة.

السبب الثالث: إذا صدر الحكم بإغلاق المشروع نهائيًّا أو بإزالته[٥٤]: ويعد هذا الإجراء من ضمن الإجراءات الفعالة في حماية البيئة؛ لأنه يحقق الردع ضد المخالف الذي قد تغريه المكاسب المادية بالاستهتار بحماية البيئة[٥٥] .

د- الإزالة: ومقتضاها إزالة الضرر البيئي وإعادة الحالة إلى ما كانت عليها متى كان ذلك ممكنا، وتكون على نفقة المتسبب[٥٦] .

هـ- الغرامة الإدارية: الغرامة الإدارية هي مبلغ من المال تفرضه الإدارة على مرتكب المخالفة البيئية يلتزم بدفعه بدلا من متابعته جنائيًّا عن الفعل، وتتميز الغرامة الإدارية عن الغرامة الجنائية في أنها توقع من قبل الإدارة دون أية إجراءات قضائية، كما تتميز بسهولة فرضها وسرعة استيفائها. فضلا عن خلوها من الآثار الجانبية في أنها توقع من قبل الإدارة دون أية إجراءات قضائية، كما تتميز بسهولة فرضها وسرعة استيفائها. فضلا عن خلوها من الآثار الجانبية التي تنعكس على النشاط محل المخالفة.

ويتم تحديد الغرامات الإدارية من قبل السلطات المختصة، والمثال على ذلك لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية في المملكة العربية السعودية[٥٧] . تتضمن اللائحة جداول تحدد بمقتضاها نوع المخالفة، والحد الأدنى والأعلى للغرامة، والجزاءات واستيفاء الرسوم المقررة. وتنقسم اللائحة إلى ثلاثة فصول:

وقد أشاد البعض بنظام الغرامات الإدارية؛ نظرًا لأنه يخفف الضغط عن أجهزة العدالة الجنائية، وتنهي الإجراءات بسرعة، ومع ذلك لم يسلم من أوجه النقد، فهناك من يرفضه بحجة أنه لا يحقق الردع المطلوب ولا يصلح في كل المخالفات البيئية؛ لأن هناك من المخالفات ما يستوجب عقابًا جنائيًّا لضمان ردعها، كذلك لا يصلح إذا كان النشاط الصادر من المخالف مريحًا، مما يجعل المخالف لا يكترث بالمخالفة بسبب الفرق الشاسع بين مقدارها، ومقدار ما قد يعود عليه من جراء المخالفة، فهو لا يصلح إلا بالنسبة للمخالفات البسيطة[٥٨] .

٢- الجزاءات المدنية : يتمثل الجزاء المدني في التعويض والبطلان:

(أ) البطلان: ومقتضاه بطلان أي أثر للعقد إذا كان محله مخالفًا لنظام أو قانون يختص بحماية البيئة، كما لو كان محل العقد من الأشياء المحظور تداولها كالأطعمة الفاسدة، أو متفجرات أو مواد مشعة ونفايات نووية، والمبيدات الحشرية المحظور استخدامها

كمبيد الـ د.د.ت.

(ب) التعويض: قد يتخذ الجزاء المدني صورة تعويض إذا تعذر إزالة آثار المخالفة الناتجة عن الضرر البيئي. وقد تضمنت معظم تشريعات البيئة في دول المجلس، نصوصًا بتعويضات مناسبة للأضرار الحاصلة، ومن ذلك ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية، في المادة (١٨-١)، والمادة (٤١) من قانون حماية البيئة العماني[٥٩] .

لقد عملت دول المجلس على منح بعض الإدارات الحكومية ذات الصلة بحماية البيئة، السلطات الكافية التي تمكنها من تطبيق ومتابعة تنفيذ العقوبات المذكورة.

وتتعدد هذه الجهات وتختلف مهامها وواجباتها، تبعًا لاختلاف نوعية التشريع أو النظام فبالنسبة للتشريعات والأنظمة الخاصة بحماية البيئة، فإن التشريع أو النظام نفسه يحدد الجهة أو الجهات المختصة بتطبيقه وتنفيذ العقوبات المقررة بحق المخالفين لأحكامه. أما بالنسبة للقوانين البيئية المتعلقة بحماية الصحة العامة، أو النظافة العامة، أو المحلات العامة، فإنها تدخل في إطار القانون الإداري، ويتولى تطبيق وتنفيذ العقوبات المقررة بالمخالفة لأحكامها أجهزة الضبط الإداري وبوسائلها الخاصة[٦٠].

الخاتمة:

من خلال تناول للتشريعات البيئية الصادرة في دول مجلس التعاون بشكل عام والكويت بشكل خاص، فإن هناك عددًا من المحاور التي تتعلق بكل دولة على حدة، وذلك على النحو التالي:

١- بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة: إن القانون الاتحادي الصادر في العام ١٩٩٩م والتعديلات التي أدخلت عليه كان قانونًا شموليًّا، حيث احتوى على العديد من النطاقات التي تتقرر بناء عليها نصوص الحماية القانونية للبيئة، كما احتوى على قواعد المسئولية المدنية الخاصة بالحماية من الضرر البيئي، وهو ما يؤكد كفالة الحماية المدنية للبيئة من خلال إقرار قواعد خاصة للمسئولية المدنية تختلف عن تلك المقررة في القانون المدني، كما تضمن القانون كذلك النص على عقوبات تراوحت بين الإعدام والسجن المؤبد، إلى الحبس والغرامات المالية والصادرة للعديد من الجرائم البيئية التي ترتكب، هذا فضلا عن أن القانون قد تضمن أحكامًا ختامية قررت ضرورة معاونة العديد من الجهات المعنية في سبيل تنفيذ هذا القانون، بالإضافة إلى أحكام أخرى تضمنها هذا القانون.

وتختص اللجنة العليا لحماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة،وهي الجهة التي عهدت بها رعاية شؤون البيئة والقيام بمتابعة وتنفيذ السياسات المتعلقة بحماية البيئة في دولة الإمارات العربية المتحدة، على مستوى الدولة الاتحادية . وتتبع اللجنة إداريًّا لمجلس الوزراء، ويتولى رئاستها وزير الصحة، وتضم في عضويتها مندوبين عن الوزارات ذات الصلة بالبيئة، مثل وزارة البترول والثروة المعدنية، والزراعة والثروة السمكية، والأشغال العامة، والإسكان، والكهرباء والماء. ولا تخرج اختصاصها عن مثيلاتها في دول المجلس، إلى جانب اختصاصها بالقيام بمهمة التنسيق بين حرس الحدود والسواحل، وشركات النفط العاملة في الدولة للإبلاغ عن حوادث التلوث في المياه الداخلية للدولة، وإعداد التقارير اللازمة لذلك.

٢- ولمواجهة التحديات البيئية الناتجة عن البرامج والخطط التنموية، ولتفعيل دور الإدارة البيئية على المستوى الاتحادي، تم إنشاء الهيئة العامة للبيئة، لتقوم محل اللجنة العليا للبيئة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المادي والإداري، مع إلحاقها بمجلس الوزراء، ولا يختلف تشكيل مجلس إدارتها عن مجلس إدارة اللجنة العليا، إلا إنها أعطيت مزيدًا من الصلاحيات، ومن ذلك وضع القوانين واللوائح والمواصفات التي تحد من التلوث البيئي، ولكن مما يؤخذ على القانون أنه لم ينص على إجراءات في حالة مخالفة أحكامه، كما لم يبين الإجراءات الإدارية والتنظيمية أو فرض العقوبات، التي تجعل من الهيئة الاتحادية جهازا فعالا في مراقبة القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة.

٣- بالنسبة لمملكة البحرين: من خلال استقراء القوانين الصادرة بشان حماية البيئة والحياة الفطرية والثروة البحرية، فإنه يتضح بأن هذه القوانين لم تكن قوانين شمولية، بحيث تتضمن معالجة مستفيضة للعديد من المحاور التي ترتبط بالحماية القانونية للبيئة، فكلها تعالج ما يرتبط باختصاصات الجهاز المعني بحماية البيئة في البحرين، كما أن القانون لم يتضمن السس التي ترتكز عليها المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، والتي تعتبر مسئولية خاصة تختلف عن المسئولية العامة، هذا فضلا عن أن القانون لم يتضمن تجريمًا متسعًا للعديد من الجوانب المرتبطة بالانتهاكات التي تقع على البيئة، كما تراوحت العقوبات التي نص عليها بين الحبس والغرامة والمصادرة، وهذا ما يعكس قصورًا في معالجة الحماية القانونية للبيئة في التشريعات البيئية بمملكة البحرين.

٤- بالنسبة للمملكة العربية السعودية: لا يمكن أن تكون دولة بحجم المملكة العربية السعودية، وفي ظل التنوع البيئي والبيولوجي الذي تتميز به أراضيها الشاسعة أن تتقرر الحماية القانونية للبيئة فيها من خلال تشريع واحد، هذا فضلا عن أن هذا التشريع لا يعتبر تشريعًا شموليًّا، وإن وجدت تشريعات أخرى صادرة قبله إلا إنها لا يمكن من خلالها أن تتقرر حماية تفصيلية لمختلف المفاصل البيئية في المملكة،

هذا فضلا عن أنه – أي النظام العام للبيئة- لم يشتمل على عقوبات تتضمن تجريمًا للكثير من الجرائم البيئية الجسيمة كإلقاء أو دفن نفايات نووية في الأراضي السعودية، كما أن هذا التشريع لم يشتمل كذلك على المعايير التي يمكن من خلالها بناء المسئولية المدنية المؤثرة لمواجهة الأضرار البيئية التي أصبحت خطورتها تمثل أمرًا مقلقًا على النطاق المحلي والإقليمي والعالمي.

٥- بالنسبة لسلطنة عمان: تعتبر التشريعات الصادرة لحماية البيئة في سلطنة عمان تشريعات سباقة بدات منذ سبعينيات القرن الماضي، وهي تمتاز بالتنوع في النطاقات المقررة للحماية القانونية للبيئة، حيث استوعبت الكثير من الجوانب المتعلقة بالبيئة العمانية، إلا إنها لم تتضمن معالجة خاصة للمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، وإن كانت قد تضمنت الكثير من التجريم والعقوبات التي تراوحت ما بين الحبس والغرامة، ووصلت إلى السجن المؤبد وفق ما قررته بعض نصوصها.

٦- بالنسبة لدولة قطر: يلاحظ من خلال ما سبق استعراضه من تشريعات في دولة قطر أن منها تشريعات قديمة تعود إلى العقد السابع والثامن من القرن الماضي، وذلك باستثناء قانون حماية البيئة وقانون حماية الحياة الفطرية، بالإضافة إلى قانون التحكم في المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والتي تقرر من خلالها حماية جديرة بالاعتبار للبيئة، إلا إنه من خلال الاطلاع على تفاصيل هذه التشريعات اتضح أن هناك نطاقات كثيرة لم تؤطر لها هذه القوانين الحمائية، كما أن هذه التشريعات لم تقرر الحماية الخاصة للمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، هذا فضلا عن أن عقوباتها لم تستوعب جميع المخالفات والجرائم البيئية، حيث اقتصرت على الجرائم التي تراوحت عقوبتها بين الحبس والغرامة والمصادرة.

٧- بالنسبة لدولة الكويت: لا تعد النصوص التي تمت الإشارة إليها بالنسبة لدولة الكويت فيما سبق نصوصًا شمولية أو حتى موائمة لما وصلت إليه حالة التدهور البيئي في مختلف النطاقات، وهذا ما يستلزم إعادة النظر من أجل إصدار قانون

كفيل بتوسيع قاعدة الحماية القانونية للبيئة في دولة الكويت، هذا بالإضافة إلى النص على قواعد خاصة للمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، هذا إلى جانب توسيع رقعة التجريم للكثير من الانتهاكات التي تتعرض لها البيئة مع إقرار العقوبات الرادعة في ذلك، وما إلى ذلك من أمور.

المصادر والمراجع

١- مصباح عبدالله عبد القادر، الحق في البيئة وتشريعات حقوق الإنسان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير،جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم الدراسات القانونية ، ٢٠٠٤م .

٢- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م

٣- محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٤- بدرية عبدالله العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، كلية الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثاني، ١٩٨٥م.

٥- محمد سعيد الصباريني ورشيد حمد الحمد، الإنسان والبيئة، بدون دار نشر، ١٩٩٤م.

٦- محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية للبيئة المصرية دراسة للقوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية النافذه، القاهرة،٢٠٠١.

٧- محمد السيد أرناؤوط ، التلوث البيئي وأثره على صحة الإنسان، أوراق شرقية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧

٨- عامر محمود طراف ، إرهاب التلوث والنظام العالمي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ٢٠٠٥

٩- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٩.

١٠-هاشم صلاح محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار الكتب القومية، القاهرة، ١٩٩١

١١-مصطفى كمال طه، القانون البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨

١٢-شفيق محمد يونس، تلوث البيئة، الطبعة الأولى، دار الفرقان، ١٩٩٩

١٣-نبيلة عبدالحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.

١٤-داود عبد الرازق الباز، الحماية السكنية العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر، "الضوضاء"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٥-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٩٩٦.

١٦-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية، مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى، ١٩٩٦

١٧-رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩.

١٨-محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

١٩-خالد محمد القاسمي ووجيه جميل البعيني، حماية البيئة الخليجية التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية والعالمية، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية ، الإسكندرية، ١٩٩٩م.

٢٠-كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد الخامس، ٢٠٠٧.

٢١-كي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

٢٢-عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
٢٣-محمد سعيد صبريني، رشيد الحمد، البيئة ومشكلاتها، مجلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، العدد٢٢، الطبعة الثانية، الكويت، ١٩٨٤.
٢٤- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث "دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
٢٥- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩
٢٦- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
٢٧- أشرف توفيق الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٢٨- عامر الزمالي، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٨، ١٩٩٥.
٢٩- صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المحلية المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، ١٩٩٣.
٣٠- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقات الإقليمية والمعاهدات الدولية، منشاة المعارف
٣١- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار: دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ١٩٨٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣.
٣٢- أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والأربعون، ١٩٨٩.
٣٣- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص ٤٥.
٣٤- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥،
٣٥- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة.
٣٦- محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، ١٩٩٩
٣٧- حميد مجيد البياتي، المعجم الجامع لعلوم البيئة والموارد الطبيعية، مؤسسة الوراق للنشر وا لتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨
٣٨- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩
٣٩-رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
٤٠-د. بدرية عبد الله العوضي، أبحاث في القانون البيئي الوطني، والدولي بدون ناشر، الكويت

٢٠٠٥.
٤١-د.عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة والحفاظ عليها من خطر التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤ .
٤٢-ممدوح شوقي، حماية البيئة البحرية للبحر الأبيض المتوسط على ضوء اتفاقية برشلونة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد السادس والخمسون، ١٩٨٦.
٤٣-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة فى ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٤٤-خيري أحمد الكباش، الحماية القانونية للإنسان من التلوث الإشعاعي في المواد الغذائية، مقال في مجلة الآفاق المعرفية، العدد الأول، الكويت، ٢٠٠٢.
٤٥-عبد العزيز عبد الهادى ، حماية البيئة من النفايات الصناعية في ضوء أحكام التشريعات الوطنية والأجنبية والدولية، دار النهضة العربة ، عام ١٩٨٥ .
٤٦-خالد بن محمد القاسى، إدارة البيئة في دولة قطر، مؤسسة دار الكتاب الحديث، قطر، ١٩٨٦.
٤٧-صلاح الدين عامر ، قانون الدولي للبيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ .
٤٨-نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة ، ودراسة في القانون المصري المقارن مع عرض المشروع قانون البيئة الموحد، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
٤٩-محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، القانون الدولي العام أو قانون الأمم في زمن السلم ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨٢ .
٥٠-محمد مصطفى يونس، حماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦.
٥١-سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، ٢٠٠٤ .
٥٢-عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث ، دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥
٥٣-بدرية عبد الله العوضي، بحث في النظام القانوني لمكافحة التسرب النفطي من حقل النوروز في الخليج العربي، جمعية حماية البيئة بالكويت ، ١٩٨٣
٥٤-سمير محمد فاضل ، التخلص من الفضلات الذرية في البحار في ضوء أحكام القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي ١٩٧٦ ، المجلد ٣٢.

(1) ممدوح فلاح الرشيدي، نظرة في واقع النظام القانوني لحماية البيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة الحقوق. جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السادسة والعشرون، ١٤٢٣هـ، ص١٤.

(2) البيان الختامي لقمة مجلس التعاون، المنعقدة في سلطنة عمان في الفترة من)١٩-٢٢ صفر ١٤٠٦هـ الموافق ٣-٦ نوفمبر ١٩٨٥) والتي أقرت فيها: السياسة الزراعية،

والإستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية، وأهداف التربية والتعليم ووسائلها، والسياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة).

(3) مجلس التعاون لدول الخليج العربية. النظام العام للبيئة، الرياض: الأمانة العامة، ١٤١٨هـ. ص٢.

(4) يوسف بن إبراهيم السلوم، أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٩١.

(5) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، ص ٧.

(6) قانون العقوبات هو القانون الموضوعي الذي يحدد الأفعال والامتناعات المنهي عنها، والعقوبة المترتبة عليها، أما قانون الإجراءات الجنائية، فهو يمثل الجانب الإجرائي ويتضمن القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية استيفاء الدولة حقها في العقاب، والقانونان معًا يشكلان جسما يستحيل وجود أحدهما دون الآخر)أبو عامر، محمد زكي)، المرجع السابق، ص) ٧-١٣).

(7) بدرية عبد الله العوضي، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي.مرجع سابق، ص ١٦. د

(8) د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٣٥.

(9) أحمد أبو الوفا محمد، حماية البيئة من التلوث على ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢م. وفي الشريعة الإسلامية. وما هو مطبق في المملكة العربية السعودية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، معهد الدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية، الرياض، العدد السابع، ١٤١٠هـ. د

(10) خالد بن عبد العزيز الرويس، والريس رزق بن مقبول. المدخل لدراسة العلوم القانونية. مرجع سابق، ص ٩٢.

(11) بدرية عبد الله العوضي، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون الخليجي ، ص ١٥.

(12) محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص٨.

(13) محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقا عليه ، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩م.

(14) تنص المادة ٢١٦ على أنه: يكون مرتكبًا جريمة الإزعاج العام، كل من وقع منه فعل أو امتناع مخالف للقانون، مما يسبب ضررًا عامًا أو خطرًا أو مضايقة للجمهور، أو لمن يسكنون أو يستغلون مكانًا مجاورًا، أو مما يكون من شأنه حتما أن يسبب ضررًا أو تعطيلا أو خطرًا أو مضايقة لمن)قد) يباشرون حقًا من الحقوق العامة. وتتمثل عقوبة المخالفة في غرامة لا تزيد عن خمسين جنيهًا.

(15) نصت المادة ٢٢٤ على أن من أفسد أو لوث قصدًا ماء بئر عامة أو صهريج عام أو أي مورد عام من موارد المياه بحيث يجعله أقل صلاحية للغرض الذي يستعمل من أجله

عادة، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بالعقوبتين معًا).

كما تنص المادة ٢٢٥ على أنه:)من أفسد الهواء قصدًا في أي مكان بحيث يجعله مضرًّا بصحة الأشخاص عامة ممن يسكنون أو يؤدون أعمالهم في الأماكن المجاورة، أو يمرون في طريق عام،يعاقب بغرامة لا تزيد عن عشرين جنيهًا.)عوض، محمد محي الدين، قانون العقوبات السوداني معلقًا عليه. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٩م، ص ٤٢٧، ٤٤٠).

(16) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص ٢٥، ٢٧، ٢٢٠.

(17) محمد بن إبراهيم بن محمد العاروك،الحماية الجنائية للبيئة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، الرياض، معهد الإدارة العامة، ١٤٢٢هـ، ص ٣٥.

(18) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٢٧. د.

(19) شاكر معتز شاكر ، رؤية حول أمن وحماية البيئة أمن وحماية البيئة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض، ١٤١٩هـ، ص ٢١٧. أنظر أيضاً: عبد الفتاح مراد، شرح تشريعات البيئة. مرجع سابق، ص ٢٦.

(20) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، مرجع سابق، ص ٤٤.

(21) محمد نعيم فرحات، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص ٨٩.

(22) نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٣٠.

(23) شبر إبراهيم الوداعي، الوعي الاجتماعي والجريمة البيئية، الفكر الشرطي. مرجع سابق، ص ١٢٠.

(24) سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية. مرجع سابق، ٤٩٧٩.

(25) يوسف بن إبراهيم السلوم ،أنظمة البيئة وتشريعاتها وسياساتها في المملكة العربية السعودية، ودول الخليج العربية، مرجع سابق، ص ٣٤.

(26) بدرية عبد الله العوضي، القوانين البيئية في دول مجلس التعاون ، ص ٦٥. د.

(27) فهد بن إبراهيم الضويان، أنظمة البيئة في عهد خادم الحرمين الشريفين، ص ٢٣١.

(28) سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية، مرجع سابق، ٤٩٨٦.

(29) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. وقائع اجتماع فريق خبراء حول)مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز آليات تنفيذها في الدول العربية) بيروت)٧-٩) يونيو ١٩٩٩م ص٧.

(30) سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية. المرجع السابق، ص ٥٠٠٧.

(31) سعيد محمد الحفار، الموسوعة البيئية العربية. مرجع سابق، ص ٤٩٨٧.

(32) وفقاً للقانون الدولي العام، فإن دساتير الدول تختلف حيال تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، فمنها ما تعتبر الاتفاقية أو المعاهدة جزءا لا يتجزأ من التشريعات الداخلية

بمجرد توقيع الدول على الاتفاقية أو المعاهدة، وهو ما يعرف بنظرية وحدة القانون، ومنها من لا تعطي للاتفاقية الدولية أو المعاهدة قيمة قانونية داخل الدولة، إلا إذا اندمجت في قانونها، وصدر بذلك قانون أو نظام بذات الأجراءات المقررت لصدور القوانين أو الأنظمة الداخلية، وهذا ما يعرف بنظرية ثنائية القانون، وتأخذ دول مجلس التعاون بالنظرية الأخيرة، انظر المواد)٢٠) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية، والمادة)٧٠) للدستور الكويتي، والمادة ٤٢ من النظام الأساسي لسلطنة عمان، والمادة ٤٧ فقرة ٤.

(33) د. أحمد أبو الوفا، حماية البيئة البحرية من التلوث على ضوء اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ وفي الشريعة الإسلامية وما هو مطبق في المملكة العربية السعودية)، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العد السابع، ١٤١٠هـ، ص٦٢.

(34) تعتبر العقوبة جزاء تقويمي، تنطوي على إيلام مقصود تنزل بمرتكب الجريمة، متى انظر: عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام كان أهلا للمسؤولية الجنائية)34). الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٨٦، ٥٠٢. ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه، وتحدد جسامة العقوبة بمقدار أهمية الحق المعتدى عليه ودرجة المساس به، فقد تمس العقوبة حياة المحكوم عليه فتتخذ صورة الإعدام، وقد تمس حريته، فتأخذ صورة السجن أو الحبس، وقد تمس ماله، فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة، وقد تمس مصلحة من مصالحه، كإغلاق مصنعه أو متجره، وقد تمس سمعته كالتشهير به. محمد نعيم فرحات، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة، مرجع سابق، ص ١٤٧.

(35) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٩.

(36) المادة)١٨-١-٤) من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية.

(37)[37] سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(38) محمد نعيم فرحات، التشريعات العربية المتعلقة بأمن وحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(39) قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني، رقم)٢٠٠١/١١٤).

(40) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات. مرجع سابق، ص ٧٣٥.

(41) المادة ٤٢ من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني الصادر بالمرسوم رقم)٢٠٠١/١١٤) حيث تنص على:)مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب كل من يقوم: بالتخلص من النفايات النووية في البيئة العمانية بالسجن المطلق)المؤبد) وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال عماني.

(42) بدرية عبد الله العرضي: التشريعات البيئية في دول الخليج مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد ١٦٧ ، الكويت ، لسنة ١٤٦٧ هـ ، ص: ١٢١.

(43) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم)٢٠٠١/١١٤).

(44) حيث تنص المادة)٣٢) يعاقب كل من يدلي ببيانات كاذبة... بالسجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة في المائة)٥%) من رأس المال المستثمر. كما تنص المادة)٣٥) على: تعاقب كل من يخالف أحكام المادة)٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة في المائة)٥%) على: تعاقب كل من يخالف أحكام المادة)٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة في المائة)٥%) ولا تزيد على عشرة في المائة)١٠%) من رأس المال المستثمر، والمادة)٨) المذكور تنص على أنه)لا يجوز استغلال مناطق الأمان التي تحددها الوزارة في أي غرض من الأغراض المخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

(45) الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، مصداقة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠ ص٢٩٨.

(46) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٧٦٧.

(47) الصادر بقرار مجلس الوزراء السعودي رقم م/٨ وتاريخ: ١٤٢٠/٤/١٦هـ.

(48) المادة ٣٢ فقرة)ج).

(49) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٤١.

(50) د.عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٠٢.

(51) الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون. مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(52) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(53) المادة)٨) من لائحة استصدار الموافقات البيئية والتصريح البيئي السعودي النهائي الصادر بالقرار الوزاري رقم)٢٠٠١/١٨٧).

(54) د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص ١٤٥.

(55) الجيلاني عبد السلام أرحومة،حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(56) تنص المادة)٤٢) من قانون حماية البيئة العماني رقم)٢٠٠١/١١٤) يعاقب كل من يقوم بالتخلص من المخلفات النووية في البيئة العمانية بالسجن المطلق)المؤبد) وبالغرامة كما يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة، وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة على نفقته الخاصة.

(57) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم)٢١٨) في ١٤٢٢/٨/٦هـ.

(58) أرحومة، الجيلاني، عبد السلام. حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص ٣١٤.

(59) نصت المادة)٤١) من قانون البيئة العماني رقم)٢٠٠١/١١٤) مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون يلتزم كل من أحدث ضررًا بيئيًّا بإزالته على نفقته وإعادة الوضع البيئي إلى ما كان عليه، فضلا عن التعويض اللازم.

(60) ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤م، ص٤٥.